نحو إطار وطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين

نحو إطار وطني لتطبيق القرار الأممي ١٣٢٥ في فلسطين

الطبعة الأولى تشرين الأول ٢٠١٢
منشورات مفتاح ٢٠١٢
حقوق الطبع والنشر محفوظة
"المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح"

تدقيق لغوي:
قيس الرنتاوي

ترجمة البيان الختامي والتوصيات:
جمانة كيالي

طاقم مفتاح:
منسقة مشروع « الحماية والمساواة من منظور النوع الاجتماعي» : نجوى ياغي
المساعدة الإدارية: مرام أبو رميلة

هذا الإصدار تم بإعداد وإشراف من مفتاح وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

قائمة المحتويات

كلمات المؤتمر 5

كلمة المؤتمر 7

كلمة منظمة التحرير الفلسطينية 8

كلمة رئيسة الائتلاف الوطني لتفعيل القرار الأممي 1325 في فلسطين السيدة انتصار الوزير (أم جهاد) 9

كلمة وزيرة شؤون المرأة السيدة ربيحة ذياب 11

أوراق المؤتمر 13

الجلسة الأولى: فرص إعمال القرار في فلسطين 13

المرأة الفلسطينية والآفاق العملية لقرار مجلس الأمن 1325 - إسماعيل حمّاد 15

المسؤولية الفلسطينية في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 - ريما نزال 21

مسؤوليات الأمم المتحدة ودورها في تطبيق القرار الأممي 1325 في الحالة الفلسطينية - حامد قواسمي 24

حول مسؤوليات الأمم المتحدة ودورها في تفعيل القرار 1325 في الحالة الفلسطينية - أ.مريم زقوت، غزة 27

الآليات الوطنية لتفعيل القرار الأممي 1325 - رندة سنيورة 31

مسؤوليات مؤسسات المجتمع المدني - نادية أبو نحلة، غزة 35

الجلسة الثانية: آليات تعزيز مشاركة المرأة في النضال الوطني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإحلال السلام **41**

آليات تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في النضال الوطني لإنهاء الاحتلال وإحلال السلام - هيثم عرار 43

الجلسة الثالثة: النساء المتضررات من ممارسات الاحتلال وآليات معالجة الآثار الناجمة عنها (اللاجئات، المقدسيات، الأسيرات، المتضررات من الجدار، التهجير القسري، وكافة الانتهاكات الأخرى) **49**

حماية النساء في النزاعات المسلحة من منظور قرار مجلس الأمن رقم 1325 - أ. فاطمة المؤقت 51

النساء المتضررات من ممارسات الاحتلال وآليات معالجة الآثار الناجمة عنها - مريم أبو دقة 56

البيان الختامي 63

توصيات المؤتمر 65

Final Declaration of the National Conference on the Implementation of UNSCR 1325 in Palestine 72

Recommendations of the National Conference 70

مؤتمر الإئتلاف الوطني الفلسطيني لتطبيق القرار الأممي في فلسطين
وبالتعاون مع وزارة شؤون المرأة
(نحو اطار وطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين)

كلمات المؤتمر

كلمة المؤتمر

نحو إطار وطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين

نضع بين أيديكم أوراق عمل المؤتمر الأول للائتلاف الوطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين، الذي عقد في الثامن والعشرين من كانون الأول 2011. وقد هدف المؤتمر إلى بلورة خطة عمل وطنية لتطبيق القرار الأممي 1325 من أجل ضمان حماية وأمن النساء الفلسطينيات المناضلات تحت الاحتلال، ومن أجل مشاركة فاعلة لهن لإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف- دولة لكافة المواطنين/ ات تُبنى على أساس العدالة الاجتماعية والمساواة. ويعتبر المؤتمر إعلاناً عن بداية لانطلاق الائتلاف برؤية واحدة متوافق عليها من جميع الأطراف.

والجدير ذكره أن الائتلاف الوطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين، الذي أُعلن انطلاقه في تشرين الأول 2011، يعمل برعاية وتحت مظلة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ويضم في عضويته مجموعة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية التي تضع القرار على أجندتها للوصول سوياً نحو رؤية فلسطينية مشتركة لآلية تفعيل قرار مجلس الأمن 1325 في فلسطين.

كلمة منظمة التحرير الفلسطينية

الأخوات عضوات الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية،
الأخوات ممثلات وكوادر الأطر والمؤسسات والمراكز النسوية،
أيتها الرفيقات والأخوات،

يأتي مؤتمركن المهم هذا بعد مرور أحد عشر عاماً على صدور قرار مجلس الأمن 1325 الدولي. ومن موقع اطلاعي على تطورات تناول المرأة الفلسطينية لنصوصه ومراقبة مسارات التعامل معه، أستطيع أن أقول: بوركت الجهود النسوية، وفي مقدمتها جهود الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وسائر المؤسسات والمراكز النسوية، في سعيها لتوحيد المفهوم والرؤية الفلسطينية للقرار انطلاقاً من واقع الاحتلال، وتحية للجهود التي أدت إلى تصويب آليات وأشكال تطبيق القرار على الأرض واستخدامه على أساس واقع المرأة تحت الاحتلال، وتجاوز العثرات والعقبات باتجاه تشكيل الائتلاف الوطني للقرار 1325.

تكمن أهمية التعامل مع القرار 1325 في اهتمام الكل الفلسطيني، حاضراً كما في السابق، بمنظومة القرارات الدولية الصادرة، سواء تلك التي صدرت لمعالجة القضية الوطنية الفلسطينية باعتبارها تمثل الإرادة الدولية، من جانب، ولكونها انسجمت بإطارها العام مع مواقف الإجماع الوطني الفلسطيني ممثلاً بقرارات المجالس الوطنية الفلسطينية المتعاقبة وسائر هيئات منظمة التحرير الفلسطينية. كما لا بد من ملاحظة أن الشعب الفلسطيني أيّد وتبنى وتظاهر بهدف الضغط من أجل انطباقها على الأرض، واعتبرها تنفيذاً لثوابته ومشروعه الوطني ممثلاً بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وحق العودة إلى الديار وتقرير المصير.

كما أن الموقف الفلسطيني الذي تجسد في النظام الأساسي الفلسطيني قد عبّر عن انضمام السلطة الفلسطينية إلى المنظومة الدولية التي تتبنى المواثيق والمبادئ التي تنادي بمبادئ حقوق الإنسان وحقه في العيش الآمن والحفاظ على الكرامة الإنسانية والعدالة المنافية لكل مظاهر التمييز والعنصرية.

أيتها الأخوات والرفيقات

هناك العديد من القرارات التي سبق أن تم اتخاذها في الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة بهيئة الأمم المتحدة، ولكن ما هو أكثر أهمية يرتبط بمدى الإسهام الوطني والخارجي في ترجمة وتجسيد هذه القرارات على الأرض وفي الميدان. ومن هذا الموقع، فإن الحركة النسائية بكافة أطرها ومؤسساتها المختلفة مطالبة بإلحاح ببذل كافة الجهود التي من شأنها توطين القرار 1325 والتعامل مع حيثياته، بما يفضح ممارسات الاحتلال ويساهم في التعبئة الجماهيرية، بما يوسع دائرة المشاركة المناهضة للاحتلال ولإجراءاته الاحتلالية، سواء تجاه الأرض والإنسان الفلسطيني، وفي مقدمته المرأة، أو تجاه القدس وبناء الجدار.

من جانب آخر، فإن الحركة النسائية مطالبة بتوسيع دائرة الإدانة العربية والإقليمية والدولية لسياسة الاحتلال وإجراءاته العدوانية عبر مجموع علاقاتها الخارجية، من أجل تطويق الاحتلال ومساءلته. ومن خلال متابعتها لهذا وذاك، من الطبيعي أن تسعى باستمرار لربط القرار 1325 مع سائر القرارات الدولية الأخرى، لا سيما تلك القرارات التي تؤكد الحقوق الوطنية لشعبنا التي تدين الجدار والاستيطان وعمليات التهويد للقدس ومحيطها وسياسة الحصار والاعتقال المفروضة على الشعب الفلسطيني.

إننا ندعم جهودكن في هذا المنحى، ونعتز بالأنشطة الحيوية المختلفة التي تضطلعن بها وتبادرن إليها، سواء على الصعيد الوطني أو الديمقراطي في نضالات شعبنا.

قيس عبد الكريم
عضو المجلس التشريعي الفلسطيني
عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

كلمة رئيسة الائتلاف الوطني الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن "1325"

انتصار الوزير - أم جهاد

الأخوات عضوات الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية،
الأخوات ممثلات الأسيرات والقدس واللاجئين،
الأخوات ممثلات المؤسسات الحقوقية والصحية والمتضررات من الجدار والاستيطان،
الأخوات ممثلات المؤسسات النسوية وجهاز الإحصاء وصندوق النفقة،
الأخوات ممثلات الأطر النسوية والشخصيات النسوية،
تحية الوطن والبناء،
كل التحية والتقدير للحضور الكريم مع حفظ الألقاب،

هنا في فلسطين يقاس العنف ضد المرأة الفلسطينية بشكل استثنائي، لما لها من دور تنفرد به عن نساء العالم، فقد فُرض عليها، إضافة إلى أن تكون أمّاً وأختاً، أن تكون أم الشهيد وأخته وابنته وأم الأسير، بل والشهيدة والأسيرة، فهي تحمل راية النضال جنباً إلى جنب مع الرجل، وتحمل حلم الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف. وهذا العنف الممارس ضدها من قبل الاحتلال لا يضاهيه عنف آخر، فهو عنف دولة احتلال لا تهمه المرأة ولا الطفل أو الشيخ، هو عنف ينتهك كل معاني الديمقراطية الحديثة وقيمها وكل دعوات التحرر والسلام التي ينادي بها المجتمع الدولي دون أن يراقب تطبيقها في فلسطين.

الحضور الكريم،

"العنف" مصطلح ثقيل على الأذن والقلب والإنسانية، حين نشير إلى العنف فإننا نشير إلى ممارسات خاطئة عديدة، تبدأ بالعنف الجسدي مروراً بالعنف اللفظي والجنسي إلى العنف الاقتصادي، والمرأة الفلسطينية مثلها مثل النساء العربيات تتعرض للظلم، وتُنتهك حقوقها وكرامتها وجسدها، وفي كثير من الأحيان تصمت من أجل أسرتها وأطفالها وكي لا يقال عنها "مطلقة" أو شعوراً بالخجل من أن يعرف أحد أنها تتعرض للعنف. لكنها بهذا الصمت تزيد من الأزمة وتؤزم أطفالها وحياتها أكثر. نعم، إنها أحياناً ترضخ لضغط الأهل بمواصلة صمتها والتحمل، لكنها بدأت فعلاً بكسر هذا الصمت والحديث والتوجه إلى الشرطة والمحاكم والمؤسسات الحقوقية، وثمة نساء يعشن في "البيوت الآمنة"، بينهن نساء متزوجات، أو شابات تعرضن للعنف داخل أُسرهن.

وبعد،

إننا نلتقي اليوم على شرف مبادرة الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، للعمل على بلورة الرؤية الفلسطينية التي وضعها الاتحاد العام للمرأة حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 المتعلق بوضع المرأة في مناطق النزاعات، إذ يجب أن تنطلق هذه الرؤية من الواقع الفلسطيني وتراعي خصوصية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لا سيما في ظل تصاعد الإجراءات الاحتلالية الإسرائيلية، من حصار وقمع وعقاب جماعي وحواجز واستيطان وجدار وهضم كافة الحقوق الفلسطينية العادلة والإنسانية والمنبثقة من القانون الدولي. ونطالب برفد الائتلاف النسوي، الذي يمثل كافة المؤسسات والأطر النسوية والحقوقية والصحية والإنسانية وشخصيات نسوية اعتبارية، بأفكار واقتراحات لصياغة هذه الرؤية بشأن القرار.

فبعد أحد عشر عاماً على إقرار الأمم المتحدة القرار 1325، فإنه حتى الآن لم يترجم فعلاً على أرض الواقع في فلسطين، وذلك لعدم وجود رؤية واحدة وشاملة ومشتركة بين النساء الفلسطينيات ومختلف الأطر النسوية للقرار وكيفية تطبيقه، دون أن ننسى المرأة اللاجئة التي تعيش ظروف التهجير والإبعاد عن بيتها، ظروفاً قاسية أفقدتها مكانها وأمانها، وجعلتها تعيش واقع المخيمات الفلسطينية هنا وفي الشتات، واقعاً أفقدها أرضها وسكنها، يجب أن لا ننسى في رؤيتنا المرأة المقدسية التي تتعرض لمختلف الممارسات الإسرائيلية من أجل إبعادها عن مدينة القدس، ضمن مخطط تهويد من قبل بلدية الاحتلال يستهدف منزلها وهويتها والخدمات التي يحق لها الاستفادة منها كمواطنة مقدسية. إن بيتها معرض في كل دقيقة للهدم، ممنوع عليها التوسع، أو حتى العثور على منزل أكبر بأجور معقولة، عدا الضرائب الباهظة التي تقع على كاهلها، وتحرمها وتحرم أبناءها من أساسيات الحياة من مأكل وملبس ومشرب. إنها معرضة لهجوم المستوطنين والتفتيش والعمل ساعات مضاعفة حتى تستطيع الإيفاء بالتزاماتها. لذا، من المهم جداً أن يتناول القرار القضايا المتعلقة بالنساء الواقعات تحت الاحتلال الأجنبي مما يتعارض مع وثائق المؤتمرات النسائية العالمية.

إننا نؤكد أهمية القرار كونه لا يتعامل مع النساء كضحايا للنزاعات والسلام فقط، بل يؤمن بدورهن كعامل مهم في إحداث التغيير ومنع الصراعات ودورهن في بناء المجتمعات على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق الكرامة الإنسانية. إن مجلس الأمن بهذا القرار يقر بالآثار الناجمة عن الصراعات المسلحة، بما فيها تصدع المجتمعات اجتماعياً واقتصادياً، وآثار ذلك خاصة على النساء والفتيات، ويدعو إلى توفير الحماية لهن ووضع حد لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب والعنف ضد النساء من العقاب.

إن صياغة ورقة تصويبية للقرار 1325 تعني إقرار تشريعات وقوانين تحمي المرأة، ومناهضة العنف الأسري ضدها، ووصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، وأن تكون احتياجاتها جزءاً أساسياً من خطط التنمية. ولابد من أن يشمل هذا التصور استمرار إجراءات الاحتلال العدوانية من تهجير قسري، التي من المهم توثيقها على شكل تقارير وإحصاءات وأفلام توثيقية، والوصول إلى الهيئات الحقوقية والدولية لمحاسبة الاحتلال على جرائمه، ووضع الأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام في صورة وضع المرأة الفلسطينية. إننا لا نألو جهداً، أفراداً وجماعات، رجالاً ونساء، للحفاظ على كرامة المرأة الفلسطينية.. الأم والمربية والمناضلة.

إن القرار هو نقطة انطلاق نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير المزيد من الحماية للنساء، وقد نتجت عنه قرارت أخرى مساندة تتعلق بالتعامل مع العنف الجسدي الواقع على النساء أثناء الصراعات المسلحة من خطف واغتصاب وغيرهما، وتتعلق بالالتزامات الواقعة على الأطراف المختلفة، خاصة ما بعد الصراع.

وفي الختام أشكر حضوركن آملةً أن ننجز سريعاً رؤيةً تحمل للمرأة الفلسطينية أقصى درجات طموحها بالحرية من الظلم والقهر والكبت، وتطلعاتها بحياة أفضل في دولة يسودها التحررُ من الاحتلال والاستقرارُ والأمن والأمان.

كلمة وزير شؤون المرأة - ربيحة ذياب

الأخوات والإخوة أسعد الله أوقاتكُم

اسمحوا لي في البداية باسمي وباسم وزارة شؤون المرأة وطاقم عملها أن أُرحب بكم/ن كمُناضلات ومناضلين من مختلف المستويات الوطنية والمؤسسية الرسمية وغير الرسمية، كلٌ باسمه ومُسماه وموقعه، وأن أُبرِق بالتحية للمرأة القابِضة على الجمر في غزة الحبيبة التي تُحيي في هذا اليوم ذِكرى الحرب الدموية التي خاضها المُحتل على على أرضنا مُخلفاً الشهداء والجرحى والأسرى، آملين في هذا المقام أن يعُم السلام أرضنا ببرها وبحرِها وسمائها، وأن تكتمل المُصالحة لإعادة اللحمة إلى النسيج الوطني الفلسطيني، خاصةً أننا على بُعد خُطوات من إقامة دولتنا الفلسطينية المُستقلة وعاصِمتها القدس الشريف، ذات العُضوية الكامِلة في المنظومة الدولية.

السادة الكِرام، أي قهرٍ أو ظُلمٍ أو عنف أشد بطشاً وقسوة على المرأة الفلسطينية من قهر المُحتل الإسرائيلي وظلمه وعنفه، الذي لطالما عرفناه المُتنكِر الأسبق لمجمل حقوق شعبنا الفلسطيني الصابر المرابط على هذه الأرض المقدسة، والتي تجعل من كل من يطؤها ذا قُدسية. وأنتنّ كنساء فلسطينيات بما سطرتن من نِضالٍ وتضحيات تقتبسن من تلك القُدسية الكثير، فالتاريخ لا يتنكر لدور المرأة الفلسطينية شريكة الرجل في النضال والسلاح والكِفاح، ورفيقة دربه في المنفى والشتات وفي السياسة والحِوار، تلك المرأة صاحبة العطاء الصادِق والدائِم للأُسرة الفلسطينية في أكثر ساعات الاحتلال ظُلمة، هذا الاحتلال الذي تغلغل وانساقَ في كل مناحي الحياة الفلسطينية تاركاً خلفه ما يكفي من انتهاكات طالت مختلف الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية، لتكشف بذلك كافة تِلك الانتهاكات عن الصورة غير الإنسانية وغير الحضارية التي سعى ويسعى الاحتلال إلى تقمُّصِها ليلتف بذلك على مُختلف قرارات الشرعية الأُممية.

لقد عاشت المرأة الفلسطينية الويلات والعذابات التي سبّبها هذا الاحتلال، وقبل أن أتحدث بصفتي وزيرة لشؤون المرأة الفلسطينية، لأعكس بذلك تطلعات وطموحات ورؤية المستوى السياسي في المؤسسة الرسمية (السلطة الوطنية الفلسطينية) لواقع المرأة الفلسطينية، تلك الرؤية القائِمة على الاحترام والالتزام تجاه مختلف قضاياها القائِمة على مفهوم النوع الاجتماعي وفي مختلف المستويات، والمبنية على أُسُس العدل والمساواة واعتبار الكُل الفلسطيني ذكوراً وإناثاً شركاء في عملية البناء والتحرر والاستقلال، وهذا ما أكدته بادِرة فخامة الرئيس محمود عباس حينما صادق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وهذا يعني تبني واحترام السلطة الوطنية الفلسطينية مختلف الصكوك والإعلانات والاتفاقيات الدولية، خاصةً ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، عامة، وبحقوق المرأة، خاصة.

إنني أُثمن جهودكم/ن وأُبارك لنا ولكم/ن انعقاد هذا المؤتمر الذي جاءَ ليؤكد بصوت نسوي واحد أهمية قرار مجلس الأمن 1325، الذي يعتبر من أهم القرارات التي تُمكننا كنساء فلسطينيات من الاشتباك مع المُحتل وفضح انتهاكاته، ونيل ما يلزم من فُرص التمكين في مختلف المواقع، خاصةً في مواقع صُنع السلام، ذلك القرار الذي وللأسف بعدَ مرور عقد من الزمن على تبنيه من قبل المنظومة الدولية (مجلس الأمن) ما زلنا حتى الآن نجد أنفسنا كنساء فلسطينيات في مواجهة الحرمان والغِياب شبه الكاملين من الحماية الثابتة والفعالة التي كانَ ينبغي على القرار 1325 والشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني توفيرها وتأمينها، فحقوق المرأة التي طالتها قوة الاحتلال هي في نهاية المطاف جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان. إنّ هذا المؤتمر اليوم الذي يُعقد تحت إطار ائتلاف وطني يضُم تحت مظلته مختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، لضمان التطبيق الفاعِل لقرار مجلس الأمن 1325، هذا القرار الذي يفرِض علينا كشُركاء جُهداً موحداً للوصول إلى مجموعة من الاتجاهات والتوجهات العامة لخطة عمل وطنية لتطبيقه، وذلك لاستخدامها كمؤشرات للمباشرة بإعداد الخطة الوطنية والبناء عليها في ظِل جُهد وطني تشارُكي يرمي إلى الوصول إلى الحِماية الفُضلى للمرأة الفلسطينية الواقعة

تحت قهر الاحتلال وظُلمه، بالإضافة إلى تمكينها في مُستويات نوعية أُخرى غير تقليدية، تتمثل في مواقع صنع القرار في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين والبرامج التفاوضية والعمليات العسكرية والسياسية التي تخدم في نهاية المطاف الأمن الإنساني المحلي والدولي، سيما أنَّ تبني قرار مجلس الأمن 1325 يُعد بمثابة مؤشِر وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام للفلسطينيات.

إنَّ قرار مجلس الأمن رقم 1325 يشكل بارقة أمل ونافِذة لا بُد من أن تفتح طياتها لاستيعاب حقوق النساء وطموحِهن بما يكفل حمايتهن من مختلف صور وآثار الحروب أو النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية. ونحن في وزارة شؤون المرأة وبما ينسجم مع أهدافنا ورؤيتنا كنا قد عملنا على إعداد عدد من الاستراتيجيات التي تلتقي بشكل مباشر والقرار 1325، أذكُر منها: «الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية للمساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وخطة الوزارة التنفيذية للمساواة والإنصاف بين كِلا الجنسين»، وها نحن إذ نؤكِد مرة أُخرى أنه لا بُد علينا مُسبقاً وقبل الشروع بالتوجه نحو الجهات الدولية، لا سيما أجهزة الأُمم المتحدة، لإعمال القرار أو نقله إلى مستويات سياسية عُليا، أن نعمل على خلق قاعدة وطنية مجتمعية تُدرك القيمة القانونية والسياسية والوطنية لهذا القرار، وذلك بتوحيد الجهود نحو نقل القرار من مستواه النظري إلى مستوى آخر عملي، وهو ما يتحقق من خلال إعداد خطة وطنية لتنظيم وتوحيد الجهود اللازِمة لتفعيل وتنفيذ ذلك القرار الأُممي، تلك الخطة التي ستجمع الكُل الفلسطيني بشقيه الرسمي والمُجتمعي أو الشعبي، بحيث تكون تِلك الخطة الوطنية مُتكاملة، قِوامها مُخرجات هذا المؤتمر الذي تقوده مُختلف الجهود لتنفيذ القرار 1325، وذلك بِمُساندة المؤسسات والمنظمات النسوية والحقوقية المحلية منها والدولية، ناهيك عن الشراكة الأساسية مع مُختلف المنظمات الإقليمية، عامة، والعربية، خاصة، وأدوارها بتنفيذ القرار في المحافل الأُممية مُستقبلاً، وهو ما يستلزِم بالضرورة كذلك أن لا نُقيد هذا القرار بِقصر أو حصر استخدامه على البعد السياسي الأمني، المتمثل بحالة الصراع أو النزاع مع المُحتل، وبالتالي اقتصار الإفادة من ذلك القرار في نطاق حماية المرأة الفلسطينية من انتهاكات المُحتل لحقوقها وآثار تلك الانتهاكات عليها أو تمكينها لتلعب دوراً بارزاً في هذا الإطار (حفظ السلام) ومفاوَضاته، وإنما يتوجب علينا، أيضاً، إحداث الموازنة بين مختلف بنود القرار، وذلك باستغلال تلك المساحة الواسعة من الموضوعات التي يتضمنها وينظمها القرار، لا سيما مايتعلق منها بتنمية المرأة على الصعيد الداخلي المحلي (حيث إن تحقيق الأمن وإشراك المرأة في عمليات حفظ السلام ومفاوَضاتها يقومان على أساس تمكين المرأة وتنمية قدراتها ومقدراتها محلياً).

وفي الخِتام، فإنني أتمنى لجهودكم دوام التقدم في سبيل خدمة قضايا واحتياجات المرأة الفلسطينية، تمهيداً لِمُجتمعٍ فلسطيني حَضاري، تسوده العدالة الاجتماعية والمساواة، والشراكة الحقيقية بين المرأة والرجل، للنهوض بتنمية مجتمعية شاملة، على طريق إقامة الدولة الفلسطينية المُستقلة ذات الحدود وذات السيادة، وعاصمتها القُدس الشريف.

وتفضلوا بِقبول الاحترِام والتقدير

أوراق المؤتمر

الجلسة الأولى

فرص إعمال القرار في فلسطين

مؤتمر الإئتلاف الوطني الفلسطيني لتطبيق القرار الأممي في فلسطين
وبالتعاون مع وزارة شؤون المرأة
(نحو اطار وطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين)
الهلال الأحمر / رام الله
طاقم شؤون المرأة/ غزة
2011

المرأة الفلسطينية والآفاق العملية لقرار مجلس الأمن 1325

إسماعيل حمادّ

وزارة شؤون المرأة

تقديم

إن المرأة الفلسطينية رفيقة الرجُل بالسلاح والكِفاح، وهي إحدى أهم ركائِز التنمية الشاملة، لاسيما على الصعيدين الوطني والسياسي، ذلك إلى جانب كوْنِها الأمَّ والأُخت، الحبيبة والزوجة على أرضٍ تُقاسي يوميًّا، بسبب ويلات الاحتِلال الذي لطالما عهدناه لا يُراعي خُلقًا أو عرفًا أو قانونًا، المرأة الفلسطينية هي تِلك التي عاشت بين المطرقة والسندان في بيئة النزاع مع الاحتلال الإسرائيلي في الماضي البعيد القريب، كما هي عليه الحال في الحاضِر، والتي لطالما تمكنت بجِنكة وفِطنة من أن تَخرج من رحِم المعاناة أقْوى وأصْلب عزمًا على الصُّمود والعطاء، لقد دفعت المرأة الفلسطينية أثماناً غالية جراء الصراع مع المُحتل.

وكنتيجة مباشرة لسياسة هذا المحتل القهرية والعُنصُرية واللاأخلاقِية على مدار الأعوام بدءاً من النكبة ومروراً بالنكسة لتزداد التضحيات في الانتفاضتين الأولى والثانية، المرأة الفلسطينية، وعلى الرغم من تلك التضحيات، لم تنلْ بناءً على تلك الأدوار المُشرِفة ذلك الدورالجوهري في العديد من المستويات، لذا يعتبر تبني قرار مجلس الأمن 1325 مؤشراً وخطاً فاصلاً بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام للفلسطينيات، وكذلك يعتبر القرار نقطة اشتباك والتحام سياسي وحقوقي محلي ودولي مع المُحتل الإسرائيلي.

انطلاقاً من هذا القرار، لا بُد من أن نجزِم بِداية بأن قوة الاحتلال تتحمل المسؤولية من خلال قيامها برسم الوقائع الاحتلالية بما يُجحف بمستقبل عملية السلام وبما يتنكر لحقوق الفلسطينين، عامة، والنسوة الفلسطينيات، خاصة، لاسيما حقهن في الأمن والحماية من كافة ضروب العُنف أو الاعتداء، وبالأخص تِلك التي يتسبب بها الاحتلال، فالمرأة الفلسطينيَّة حاضرة بقوَّة في قلب تلك المعاناة التي يرسمها الاحتلال، فكانت في الكثير من الأحيان مَن يقع على عاتِقِها تحمُّل المسؤوليَّة عوضًا عن الغائبين قسرًا من الأسرى والشهداء، أو من أزْواجٍ مُصابين أو عاطلين عن العَمَل في ظروف قاسية لا ترْحم سببها الأبرز الاحتلال وسياساته القهرية، في ظلِّ مُمارسات الاحتلال المستمرَّة، وأبرزها سياسة الإغْلاق والمعاناة عند نقاط التَّفتيش والمعابر، وكذلك الجدار العازل، حيثُ فرضت على التنقُّلات قيودًا صعبة جدًّا، بل غالبًا مستحيلة، وحرمت فتيات ونساء من فُرَص التَّعليم أو العمل، أو رؤية أقاربِهنَّ وعائلتهنَّ، ناهيك عن سياسة الإبادة المُنهجة وما أحدثته من قتلٍ لنسوة فلسطينيات تحت شِعار الخطر الديموغرافي تزامُناً مع سياسة التهجير والإقساء أو النفي القسري للنسوة الفلسطينيات.

كل تلك السياسات تسعى جاهِدة لإنهاء حِقبة من صمود المرأة الفلسطينية وتضحياتها في مختلف مناطِق تواجُدها، وهي أيضاً تسعى لعزل النساء عن محيطهن الاجتماعي، تماماً مثلما هي عليه الحال بإجراءات تهويد القدس وتدمير بيوت النساء ورميهن في الخيام أو المجهول وبمصادرة الأراضي لبناء المستوطنات وتعبيد الطرق الالتفافية ونشر الحواجز وبما يكرس النكبة أو النكسة المستمرة والاستمرار في سرقة الأرض وتهجير سكانها الفلسطينيين.

ما أوردناه هُنا عينة وإضاءة بسيطة لواقع الحال، وهو ما من شأنه أن يقودنا إلى التمسك بمختلف قرارات الشرعية الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية والقرارات الأُممية، ومنها قرار مجلس الأمن 1325، لما تمثله تلك الآليات الدولية من حصانة ووسيلة، وإن كانت هشة وقابلة للتأويل، لحماية حقوق الفلسطينيات، إذ إنَّ أصابع الاتهام موجهة نحو قوة الاحتلال (إسرائيل) في قتل الفلسطينيين ذكوراً وإناثاً، وفي جرحهم أو أسرهم، وبحصارها لغزة الحبيبة من البر والبحر والجو، وفي بقاء شق الأنفاق كبديل للموت بآلة العسكر، وكذلك المسؤولية عن تَهديد السلام والأمن الدوليين، ومختلف السياسات العنصرية التي لم يسلم من انتهاكاتها زيتوننا ودور عبادتنا وطموحات أو أحلام نسائِنا.

القرار 1325 ومجلس الأمن

كُنت قد أشرت سابِقاً إلى أن المرأة لا تتمتع بوضع متكافئ مع الرجل في أي مجتمع في حالة النزاعات المسلحة، وهذه ظروف تُمليها طبيعة النزاعات، فحيث تسود ثقافات العنف والتمييز ضد النساء، بل وعلى العكس قد تتفاقم أثناء الصراعات أو النزاعات المسلحة.

إنَّ واقع الحال يشير صراحة إلى أن النساء والأطفال أهداف مركزية أحياناً تتسم بالسهولة في الصراعات المسلحة، لاسيما المعاصرة، وهم يشكّلون غالبية الضحايا إجمالاً، كما يشكل الأطفال والنساء أغلبية اللاجئين في العالم والغالبية من المشردين داخلياً، إذ تلاقي النساء والفتيات المدنيات مثلهن مثل الرجال حتفهن أثناء الصراع المسلح، ويجبَرن على النزوح، ويتعرضن للإصابة ويفقدن موارد رزقهن، لكنهن يعانيين أكثر من الرجال، فأثناء النزاعات المسلحة تتعرض النساء والفتيات إلى جميع أشكال العنف، لاسيما العنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والحمل بالإكراه والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والاتجار بهن.

إنَّ قرار مجلس الأمن رقم 1325 يشكل بارقة أمل ونافِذة لا بُد من أن تفتح طياتها لاستيعاب حقوق النساء وطموحِهن بما يكفل حمايتهن من مختلف صور وآثار الحروب أو النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية، والقرار هُنا عبارة عن وثيقة مكونة من 18 بنداً تركز على أربعة مواضيع أساسية، تتمثل بمشاركة النساء على كافة أصعدة صنع القرار وفي عمليات حفظ السلام وحماية حقوق الفتيات والنساء في النزاعات المسلحة أو الحروب وتعميم المنظور الجنسي في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة، ويشجع قرار مجلس الأمن رقم 1325، داخل كل من تلك المواضيع، على تحرك وكالات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والأمين العام والحكومات وكل الأطراف المشتركة في النزاعات المسلحة بهدف تمكين وتوفير الحماية المُثلى للنساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة والصراعات أو الحروب، لاسيما تلك النسوة ضحايا الجرائِم ضِد الإنسانية.

المرأة الفلسطينية والنزاع المسلح

نصت الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

يركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يعيش الإنسان بكرامة وحقوق متساوية، لأجل أن ينعم بالتسامح والمحبة وحياة كريمة نظراً لأن قضية المرأة في النزاعات المسلحة أخذت تتجاوز حدودها، من استغلال وقتل للنساء والأطفال في أوقات الحروب بالرغم من أن المواثيق الدولية، التي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، هذا إضافة إلى الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف الموجه للمرأة الذي نص على تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في كافة الاستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة، ولتحقيق الغرض ذاته جاء قرار مجلس الأمن رقم 1325 للعام 2000، مع منح موضوع المرأة والسلام والنزاعات المسلحة/ الحرب/ جرائم ضِد الإنسانية قدراً مهماً من الخصوصية نظراً لحساسية الحال.

المرأة الفلسطينية أحوج ما يكون للسلام في العالم بأسره، وهي لا تنفرد بذلك، بل إن الشعب الفلسطيني كله يتطلع إلى الوصول إليه والتمتع بنعيمه بعدل وكرامة، ونظراً لأن فلسطين كانت دائماً مطمعاً للغزاة والمحتلين فإن الانتهاكات الاحتلالية طالت المرأة والرجل، فلا تمايز ولا تفاضل في المساحة المخصصة لمقاومة الاحتلال والاشتباك معه، ومن هذا المُنطلق يُمكننا أن نقوم بحصر بعض أهم وأكثر الانتهاكات الإسرائيلية مساساً بالفلسطينيين، عامة، والمرأة الفلسطينية، خاصة، وهي على سبيل المثال لا الحصر نوردها على النحو التالي:

أولاً: ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل باتباع عمليات تطهير عرقي منظم تشمل المذابح الجماعية وأعمال الترويع واقتلاع السكان وتشريد نحو خمسة ملايين منهم على مدى أكثر من نصف قرن، وتعتبر مأساتهم هى الأكبر والأقدم بين اللاجئين في العالم، فضلاً عن قصف المدن والأحياء السكنية بالمدفعية والدبابات والصواريخ التي اعتادت عدم التمييز بين ذكرٍ أو أُنثى.

ثانياً: إقامة نظام عنصري لا يقل في بشاعته ووحشيته عن النظام السابق في جنوب أفريقيا، يقوم علي سمو اليهود علي غير اليهود من السكان الأصليين –الذين هم ساميون أيضاً - ويرتكز على منظومة تشريعية تمأسس البنية الاجتماعية العنصرية على صعيد الملكية والاقتصاد والتوظيف والسكن والتعليم، وتترتب عليها داخل إسرائيل مواطنة من الدرجتين الأولى والثانية، تبعاً للانتماء الديني/ القومي، في مخالفة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت عليها إسرائيل.

ويمثل الموقف الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين مثالاً بارزاً على العنصرية، فضلاً عن تعارضه مع القرار 194 للعام 1948 للأمم المتحدة بخصوص عودة اللاجئين الفلسطينيين، والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تنكر إسرائيل حق العودة للسكان الأصليين الذين مازالوا يمتلكون صكوك أملاكهم ومفاتيح بيوتهم، فيما يتيح قانون العودة الإسرائيلي الحق في الإقامة والتجنس بطريقة أوتوماتيكية لكل من يزعم أنه يهودي، بصرف النظر عن مكان ميلاده وإقامته.

ويمثل الموقف الإسرائيلي برفض إعادة القدس نفس منطق الاستعلاء الديني العنصري على حساب الاعتبارات الدينية للمسلمين والمسيحيين. كما تشكل الممارسات التمييزية ضد السكان العرب - دون غيرهم - في القدس الشرقية مظهراً إضافياً للعنصرية، إذ تجري معاملتهم كأجانب، وينتفي عنهم حق المواطنة، ويسحب منهم حق الإقامة الدائمة إذا غادروا المدينة أو البلاد، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادتين الثانية والثالثة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين 13 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويمتد الطابع العنصري ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي يجري تحويلها إلى "بانتوستانات" منعزلة عن بعضها بالقوة المسلحة، وتخضع لعلاقات تبعية اقتصادية ذات طابع استعماري عنصري، تقوم على فرض الطابع العنصري الاستيطاني على حساب السكان الأصليين، وتوطين آلاف اليهود وغير اليهود الذين تم جلبهم من شتى بقاع الأرض في مقابل نفي الفلسطينيين وطردهم عبر سلسلة مترابطة من الإجراءات والممارسات التمييزية والقمعية. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والتي تحظر المادة 49 منها النقل الجبري الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي المحتلة، ولا تجيز لدولة الاحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما يؤكد استمرار هذه الممارسات إصرار إسرائيل على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، خاصة قرار الجمعية العامة رقم 2851 للعام 1971 الذي طالبها بإلغاء كافة إجراءات الضم والاستيطان، وقرار مجلس الأمن رقم 465 للعام 1980 الذي طالبها بتفكيك المستوطنات القائمة حينذاك والامتناع عن بناء مستوطنات أخرى.

ثالثاً: حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة الحق في تقرير مصيره بنفسه، الذي تكفله المادة الأولى في كلٍّ من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: القيام بأعمال اضطهاد منظم على مدار الأعوام المُختلفة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، بهدف إجباره على التنازل عن حقوقه وسيادته على أراضيه وموارده ومقدساته الدينية، وقبول وضعية دونية عنصرية، تُسخّر بمقتضاها ثرواته الطبيعية ومياهه والعمالة الرخيصة لرفاهية إسرائيل، وذلك باستخدام أفظع وسائل القهر على النحو الذي تفصله بشكل سنوي تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن زيارتها للمنطقة (E/CN.4/2001/114)، وتقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2001/121)X. جدير بالذكر أن مجلس الأمن أكد في عدة مناسبات انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وطالب إسرائيل بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، خاصة من خلال قراراته: 605 للعام 1987، 607 للعام 1988، 726 للعام 1992.

وقد شهدت السنوات الأخيرة السابقة تكثيفاً هائلاً لهذه الممارسات، بل بلغت ذروة غير مسبوقة باستخدام المدفعية والصواريخ والدبابات وطائرات الهيلوكبتر في قصف المدن والأحياء السكنية. ويمكن تصنيف هذه الانتهاكات فيما يلي:

1. الاستخدام المفرط للقوة، في مخالفة لمبادئ القانون الدولي وأحكام المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تكفلان حماية المدنيين ضد جميع أعمال العنف والتهديد به، وتحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية. كما يشكل هذا الاستخدام خرقاً فظاً للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، وقد أدى هذا الاستخدام إلى قتل نحو 400 فلسطيني، 30% منهم أطفال، وإصابة ما يقرب من 12 ألفاً آخرين. كما أدى الاعتداء على أفراد الطواقم الطبية والقيود المغالى فيها على حرية التنقل، وذلك في مخالفة لأحكام المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، إلى ارتفاع حصيلة الضحايا والمعوقين.
2. قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي– باعتراف المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين - بارتكاب جرائم تصفية جسدية وإعدام خارج نطاق القضاء والقانون بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.
3. انتهاك أحكام المواد 33، 50، 52، 53، 55، 59، 60 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 52 و54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمواد 6، 11، 12، 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتنفيذ حزمة من إجراءات العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين، شملت قصف المنشآت المدنية وهدم المنازل وتجريف الأراضي وتخريب المزروعات واقتلاع الأشجار وشن حرب تجويع شاملة، تمثلت أبرز ملامحها في الإغلاق المستمر للأراضي المحتلة والمنافذ والمعابر الحدودية، الأمر الذي حال دون التحاق ما لا يقل عن 120 ألف عامل بأعمالهم وفاقم من البطالة، حيث شكلت نسبة المتعطلين 38% من مجمل القوى العاملة، تصل في الريف إلى نحو 85%، ما أدى إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني علي حافة الانهيار، وفقاً لتقارير منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثل أمينها العام لدى السلطة الفلسطينية. ويفاقم من الوضع قيام إسرائيل بمنع وصول مواد الإغاثة الإنسانية وتوفير احتياجات السكان الأساسية من الأغذية والأدوية، الأمر الذي يهدد بمجاعة شاملة.
4. ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المحتجزين من الفلسطينيين على النحو الذي تفصله تقارير لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وهى الممارسات التي سبق للمحكمة العليا الإسرائيلية إسباغ المشروعية عليها، وتسعى السلطات الإسرائيلية إلى تقنينها من خلال تقديم اقتراح بقانون إلى الكنيست، الأمر الذي يشكل خرقاً جسيماً للمواد 27، 32، 37 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادتان 7 و10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومجمل الضمانات التي تكفلها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما أن قيام سلطات الاحتلال بنقل أكثر من 2000 من السجناء الفلسطينيين من محابسهم داخل الأراضي المحتلة إلى سجون أخرى داخل إسرائيل يأتي مخالفة لأحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز نقل المحتجزين من الأراضي المحتلة حتى إذا أدينوا.

دور القرار بتأمين المحاسبة والمساءلة

عند الحديث عن أهمية القرار ودوره في تعميق الفهم الدولي لحقوق المرأة واحتياجاتها في أوقات الصراع أو النزاع المسلح أو حتى الحروب، ولتأكيد الإفادة القُصوى من القرار فلسطينياً، لابد لنا من أن نستخدم هذا القرار بما يتيحه من خيارات للمساءلة والمحاسبة بشكل غير منعزل أو غير مستقل عن مُختلف قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات أو المواثيق والإعلانات والأعراف والقوانين الدولية، لاسيما القانون الدولي الإنساني. وعليه، لا بُد من ربط القرار على الصعيد الفلسطيني بالقرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الوطنية الفلسطينية، وذلك لتوطين القرار بما يخدم الواقع النسوي الفلسطيني، ولا بُد لنا هُنا من إجراء المقاربات اللازمة التي من شأنها أن تخلق آلية موحدة ومتكاملة لمساءلة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته الصارخة لحقوق الإنسان، عامة، ولحقوق المرأة الفلسطينية، خاصة، وهذا يتحقق من خلال الانطلاق من الصلاحيات أو الآليات التي يرسمها القرار 1325 أولاً، ومن ثم تدعيمها بمختلف القرارات والاتفاقيات والآليات الدولة التي تنسجم والغرض ذاته (المساءلة/ المحاسبة - الحماية)، وذلك يتحقق من خلال الإفادة مما يلي:

1. إن قرار مجلس الأمن 1325 يشير صراحة إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بكين، ويشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة تحت عنوان «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام"، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح، كما أنهُ يُسلِم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام إلى الإسهام، بدرجة كبيرة، في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.

2. يطلب القرار من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، خاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي للعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين للعام ١٩٥١ وبروتوكولها للعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٧ وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام ١٩٨٩ وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

   كما يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. وهو، إذ يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع آلية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، يؤكد في هذا الصدد ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.

3. يقدم قانون اللاجئين الدولي الحماية للنساء والفتيات قبل اندلاع النزاع المسلح وخلاله وكذلك في أعقابه، فضلاً عن أن القانون الجنائي الدولي قد بدأ يكتسب أهمية متزايدة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أكدت في مادتها (6) التصدي للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهن في الدعارة.

5. في 14 / 12 / 1974 صدر عن هيئة الأمم المتحدة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الذي أشار بدوره إلى قلق المجتمع الدولي بسبب الوضع الذي تعانيه النساء والأطفال من السكان المدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وكذلك أثناء الكفاح في سبيل السلم وحق تقرير المصير والتحرر القومي. وعدّ الإعلان جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضد النساء والأطفال أعمالاً إجرامية.

6. توسيع نطاق الإطار القانوني الدولي ليشمل بعض الجرائم الخاصة التي تتعرض لها المرأة في النزاعات المسلحة، فالنظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن (محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا) وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. كل هذه الأنظمة تشمل تعاريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ، التي من عناصرها العنف القائم على أساس الجنس مثل الاغتصاب وممارسة البغاء أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاستعباد.

7. الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، إذ أقرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها الدور المحوري لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطه ميدانياً، باعتبارها تعد الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة بالعمل على تطوير هذا القانون وتعزيزه، والعمل لصالح المدنيين من خلال السهر على مراقبة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من قبل سلطات الاحتلال.

8. ضرورة توثيق كل الجرائم الدولية التي ترتكبها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة. إن الآلية الوحيدة الأكثر نجاعة ونجاحاً لمثل هذا التوثيق القانوني القائم على جمع وقائع كل جريمة على حدة تتطلب تعاوناً وثيقاً بين المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وذلك لملاحقة مجرمي الحرب قانونياً وتقديمهم إلى القضاء الجنائي الدولي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مثال هذا الدور تقوم به كل المنظمات غير الحكومية الوطنية الحقوقية الفلسطينية بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في العالم، من خلال رصدها وتوثيقها كل الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة على المعنى الوارد في قانون جنيف من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين العزل.

9. يحق لمجلس الأمن الدولي استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في الباب السابع، وأيضاً استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يحيل للمحكمة أي جريمة داخلة في اختصاصها بغض النظر عن عضوية الدولة في نظام المحكمة.

10. استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة، ويرجع الأساس القانوني في استخدام هذه الآلية الملزمة والواجبة التطبيق والتفعيل في مجموع الالتزامات القانونية التي ألقتها اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع على عاتق الدول الأطراف فيها، ولعل أهم هذه الالتزامات يتمثل في تأكيد مضمون المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، بمعنى أنه يجب على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترم هذه الاتفاقية، وليس هذا فحسب، وإنما أيضاً على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية **واجب ومسؤولية العمل الفاعل والجاد بحسب ما تراه مناسباً لحمل أية دولة أخلت بهذه الاتفاقية على التراجع والتوقف عن ذلك.**

وبالنظر لكون إسرائيل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، فهنا من واجب الدول الأطراف فيها أن تتحرك بشكل جدي لإجبار إسرائيل على احترام هذه الاتفاقية والالتزام ببنودها وأحكامها المتعلقة بحقوق السكان المدنيين وضمانات حمايتهم.

المسؤولية الفلسطينية في تطبيق القرار 1325

ريما كتانة نزال

تعتبر المسؤولية الفلسطينية في تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي الحجر الأساس في مركب أطراف المسؤوليات الثلاث التي ينشئها القرار: مسؤولية الأمم المتحدة، ومسؤولية المجتمع الدولي النسوي الأخلاقية، والمسؤولية المحلية التي نحن بصدد بحثها.

وتكتسب المسؤولية الفلسطينية بداية بشكل عام من التبني الواضح للقرار، وهو التبني الذي لا يشوبه اللبس أولاً، ومن دون تحفظات أو استدراكات ثانياً، وبما يملي وضع الآليات للالتزام بتطبيق القرار ثالثاً، وهو الالتزام الذي يخرج عن الشكلانية والسطحية، ويذهب باتجاه وضع السياسات والتدخلات والتغيرات البنيوية المطلوبة التي تعكس التبني والتطبيق.

من المعروف أن البنى الرسمية الفلسطينية، وبسبب الخصوصية الفلسطينية، كيان يجمع بين كونها حركة تحرر تعمل على تحقيق التحرر والاستقلال، وكونها نظاماً سياسياً ذا ملامح وسمات خاصة يملك بعض معالم السيادة على السكان على وجه الخصوص. لذلك، فإن أي حديث عن الأدوار لا بد أن يراعي جميع المُركّبات الفلسطينية وتحديد المهام بانسجام وتكامل وضمن الصلاحيات الخاصة بها المنصوص عليها في الوثائق والمرجعيات الفلسطينية المنصوص عليها، من جهة، وانطلاقاً من التزامها وانضمامها إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها:

مقدمة: تنطلق مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية وتتشرع من كونها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي ملزمة بكافة قرارات الأمم المتحدة واتفاقياتها. من المعروف أن الاتحاد العام تربطه علاقات عضوية بمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث يمثل الاتحاد في مؤسسات المنظمة التشريعية المختلفة كالمجلس الوطني الفلسطيني والمجلس المركزي الفلسطيني، الأمر الذي ينشئ التزامين متبادلين:

التزام الاتحاد بتوجهات وقرارات وسياسات المنظمة من جانب، وتبني المنظمة لبرنامج وسياسات الاتحاد كإحدى قواعدها المكلفة بالعمل بسياسة المنظمة على صعيد قطاع المرأة.

ومن هنا، لا بد أن يتم دفع الجهد نحو مطالبة اللجنة التنفيذية بتبني موقف الائتلاف النسوي من القرار 1325 في:

أولاً: إدماج وإدخال القرار 1325 في الخطاب السياسي للمنظمة واستخدامه حيثما تستلزم دواعيه على الصعيد الدولي، على وجه الخصوص، حيث التزم الائتلاف بربط القرار بالقرارات الدولية ذات الصلة به، وذلك بهدف توطينه وإكسابه الخصوصية الفلسطينية كبلد تحت الاحتلال وشعب يناضل لنيل الحرية.

ثانياً: لذلك ومن أجل أن تتبنى اللجنة التنفيذية القرار 1325، على الائتلاف أن يضع أمام التنفيذية الرؤية النسوية والسياسية للقرار، وأسباب تبني القرار والفائدة من ذلك وخطة الائتلاف في تطبيق القرار على الصعيدين السياسي والنسوي، بما يتضمنه ذلك من تقاطعات مع برنامج المنظمة على الصعيد السياسي: استحقاق العضوية والمقاومة الشعبية، من جانب، والالتزامات المنظمة تجاه المرأة التي أرى أن تتضمن ما يلي، وتحديداً على صعيد المشاركة في الملفات الساخنة، ومنها:

أ. مشاركة المرأة في لجنة تطوير وتفعيل منظمة التحرير.

ب. المشاركة في جهود تثبيت وتطوير المصالحة الوطنية بجعلها خياراً ثابتاً عن طريق وضع آليات تمس مختلف المناحي والصعد لتوحيد النسيج الاجتماعي، ومن هذه اللجان لجنة الحريات العامة ولجنة المصالحة المجتمعية.

ج. مشاركة المرأة في لجان المفاوضات حين بدئها.

د. الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي في المنظمة.

السلطة الوطنية الفلسطينية

أصدرت السلطة الوطنية سنة 2005 ورئيسها ورئيس اللجنة التنفيذية (م.ت.ف) مرسومًا رئاسيًا استنادًا للقرار 1325 يجيز العمل بموجبه بالقرار، وعليه ومن موقع الالتزام يصبح واجباً على مؤسسات السلطة ترجمة الالتزام بالذهاب إلى التطبيق.

على مستوى الحكومة

خطة الإصلاح الوطني 2008– 2011 للآلية الوطنية تضمن ثلاثة محاور:

- المرأة وصنع القرار.
- الفقر.

وهي أحد التدخلات الواردة في إطار 1325، الأمر الذي يمكن أن يتم اقتراح ما يلي لترجمة الالتزام:

- المكتب المركزي للاحصاء: تضمين النوع الاجتماعي في المسوح والتقارير الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني على اعتبار أن الإحصائيات والمسوح والتعداد يجب أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي.
- العمل بخطة النوع الاجتماعي عبر القطاعية وعمل المقاربة اللازمة مع القرار 1325.
- دعم مؤسسات أسر الشهداء على اعتبار أن غالبية المستفيدات نساء ترأسن عائلات ضحايا الاحتلال.
- الإعلان عن الالتزام بتوقيع الرئيس على سيداو، وبما يستدعي أن تضع الحكومة السياسات والتدخلات المطلوبة لعكس الالتزام الحكومي.
- العمل بما يفرضه إقرار الخطة الوطنية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقرار مجلس الوزراء 2088 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.
- وزارة الأسرى: إيلاء الاسيرات المحررات الاهتمام بالتأهيل وحقوقهن بالوظائف والتعليم.
- على صعيد الأجهزة الأمنية: من واقع خصوصية القرار، مطالبة قيادات الاجهزة بتمكين مشاركة العضوات في مراكز القرار، وتحديداً في جهاز الشرطة.

مطلوب

- مراجعة الموازنات بما يضمن أن تكون حساسة للنوع الاجتماعي.
- إعادة النظر في الهياكل الأمنية والعسكرية مع أخذ الاعتبار بتمثيل عادل للنساء من خلال تقلد وظائف في مستويات القرار فيها، وإيلاء جهاز الشرطة التي تشارك فيه المرأة الاهتمام بالتدريب والتوعية بحقوق الانسان والمرأة.
- في نهاية العام 2013 ستخضع إسرائيل للمراقبة الدولية وفقا للامم المتحدة، وعليه يجب أن تكثف السلطة الوطنية الفلسطينية جهودها لتسليط الضوء على الانتهاكات الاسرائيلية من خلال التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية بشكل خاص، لكشف هذه الانتهاكات، خصوصاً فيما يتعلق بأوضاع النساء اللاجئات والنساء تحت الحصار الاسرائيلي واللاتي يعانين من نقاط التفتيش العسكري والحواجز الاسرائيلية وجدار الفصل في الضفة الغربية، وذلك من خلال تقديم هذا التقرير بالتنسيق مع دولة مؤمنة بالحق الفلسطيني في تقرير مصيره وعضوية دولة فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة.

على صعيد المجتمع المدني

- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني من خارج الائتلاف العاملة بالقرار.
- الفلسطينيات في الشبكات الدولية والإقليمية: نسج العلاقات مع الشبكات النسائية التي تتعامل مع قضايا القراتر للتضامن مع الرؤية النسوية للقرار، ومن أجل وضع الآليات لعكسها على الصعيد العربي والدولي، شبكة عايشة وشبكة سلمى.
- المؤسسات الحقوقية: مطالبتها ببذل الجهد اللازم لتوثيق الانتهاكات ضد المرأة، وللتعاون في عمل المذكرات الموجهة للهيئات الدولية عند اللزوم.
- وضع الأحزاب في صورة القرار والرؤية النسوية للائتلاف، ومطالبتها بتبني الرؤية ودعم المطالب.

مسؤوليات الأمم المتحدة ودورها في تطبيق القرار الأممي 1325 في الحالة الفلسطينية

حامد القواسمي

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ماهية القرار 1325:

يقوم القرار 1325 على أربع دعائم أساسية، و هي كما يلي:

المشاركة

يدعو القرار 1325 إلى زيادة مشاركة المرأة على جميع الأصعدة، خاصة في مجالات صنع القرار على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وذلك في المجالات المتاحة، ومنها: آليات المنع، إدارة وتسوية النزاعات، المفاوضات وعمليات السلام بصفتها جندية أو شرطية، بالإضافة إلى كونها مدنية.

الحماية

يدعو القرار 1325 بشكل خاص إلى حماية المرأة والفتيات من العنف الجنسي وكذلك من العنف القائم على الجنس، خاصة خلال حالات الطوارئ و المآسي الإنسانية.

المنع

ويدعو القرار 1325 إلى تحسين استراتيجيات التدخل لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك: محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، وتعزيز حقوق المرأة في القوانين الوطنية، ودعم مبادرات السلام المحلية المقدمة من قبل المرأة، وعمليات حل الصراع.

الإغاثة والانتعاش

كذلك يدعو القرار إلى النهوض بجهود الإغاثة وتدابير الانتعاش لمعالجة الأزمات الدولية من خلال منظور النوع الاجتماعي، بما في ذلك احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في تصميم مثل هذه المخيمات.

دور مؤسسات الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تطبيق القرار:

إن المؤسسة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المنوط بها العمل على تطبيق القرار 1325 هي UN WOMEN، إذ تركز هذه المؤسسة على محاور عدة، منها: مشاركة المرأة في المجال السياسي، التمكين الاقتصادي،

توفير الوقاية والحماية للضحايا والناجيات من العنف، وكذلك إضفاء الطابع المؤسسي على موازنة السلطة الفلسطينية لجعلها مستجيبة بشكل أعم لاحتياجات النوع الاجتماعي. كانت آخر الجهود المقدمة من قبل هذه المؤسسة حملة مكافحة العنف ضد المرأة في شهر كانون الأول- ديسمبر 2011 على مستوى الأراضي المحتلة. أما على المستوى الحكومي، فلقد عملت هذه المؤسسة بشكل وثيق مع وزارة شؤون المرأة على وضع خطة وطنية استراتيجية لمدة تسع سنوات لمكافحة العنف ضد المرأة. ولقد تم تأييد هذه الخطة (التي تغطي السنوات ما بين 2011 و2019) من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني اعتباراً من يناير 2011.

وهنا يجدر ذكر أن إدخال مفاهيم النوع الاجتماعي (بما في ذلك تلك المذكورة في القرار 1325) يجري في جميع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك في تدخلاتها الإنسانية. فعلى سبيل المثال، تم إدخال علامة المساواة بين الجنسين في عملية النداء الموحد للعام 2010 وكذلك العام 2011 في عشرة بلدان على المستوى العالمي، من ضمنها الأراضي الفلسطينية المحتلة. تعمل هذه العلامة على التأكيد على أن التدخلات والمشاريع الإنسانية المقترحة في عملية النداء الموحد تأخذ في عين الاعتبار حقيقة أن النساء والفتيات لديهن احتياجات محددة ومختلفة خلال النزاعات لا ينبغي التغاضي عنها، ويجب العمل على تلبيتها. هذا، ويقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA بالإشراف على عملية النداء الموحد التي تحتوي على الاحتياجات الإنسانية في الأراضي المحتلة، كما تم الاتفاق عليها من قبل المؤسسات الوطنية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة، لأن هذه المنظمة كانت من أوائل المنظمات الأممية الموجودة على أرض الواقع (في العام 2003)، وعملت على توثيق عدد كبير من الانتهاكات التي قام بها جنود الاحتلال ومستوطنوه منذ ذلك الحين. ومن الجدير ذكره أن هذه المنظمة عملت على التوثيق، ولكن ليس بكامل التفاصيل التي نحتاجها.

أما بالنسبة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان العامل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد بدأ تواجده بطلب من الحكومة الفلسطينية في العام 1996، حيث اقتصر تواجده على الوجود في قطاع غزة فقط، وذلك بهدفٍ رئيسٍ هو دمج معايير حقوق الإنسان الدولية في العمليات التشريعية الفلسطينية، إضافة إلى تدريب كوادر الأمن الفلسطينية على مبادئ حقوق الإنسان. وفي العام 2000، تم افتتاح المكتب الرئيسي في مدينة رام الله لخدمة الهدف نفسه المذكور أعلاه.

وفي العام 2009، تم توسيع التفويض الممنوح للمكتب لتغطية كافة الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك في أعقاب عملية الرصاص المصبوب في غزة.

بالنسبة للمفوض السامي، فإن الآليات موجودة لتوثيق الانتهاكات ضد المرأة (وضد جميع الضحايا بكافة أشكالهم وأنواعهم) على أن يتم الاستعداد للتواصل مع النساء وممثليهن لإبراز هذه الانتهاكات. وهذه نقطة مهمة جداً، وهي ضرورة التواصل بين المؤسسات المعنية بحقوق المرأة ومكاتب المؤسسات الدولية الحقوقية بهدف تسليط الضوء على مثل هذه الانتهاكات. فالمعلوم أنه (للأسف) توجد انتهاكات وتعديات للعديد من الحقوق في الحالة الفلسطينية، ما يستدعي العمل المنسق لإبراز نوع محدد من الانتهاكات من دون الآخر. وعليه، فإن مكتب المفوض السامي على استعداد للتعاطي بشكل إيجابي مع أي مبادرة من مؤسسات المجتمع المدني تتعلق بحقوق المرأة، سواء أكانت في إطار 1325 أو ما عداه. هذا، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الإمكانية البشرية للمكتب قليلة مقارنة بمكتب الـ OCHA، وذلك لأن عدد الأشخاص الذين يدرسون أرض الواقع من مكتب OCHA نحو 30 شخصاً، أما نحن في كل من مناطق الخليل وبيت لحم فعددنا قليل جداً لا يتجاوز الفرد الواحد.

كمبدأ أساسي، فإننا في مكتب المفوض السامي نشجع وجود المؤسسات المدنية الفلسطينية والأمم المتحدة لإيصال الرسالة. آليات التوثيق والتدخل موجودة، ولكن يجب وجود تعاون بين الآليات ومكونات المجتمع المدني لإيصال الشكاوى عن الواقع الفلسطيني، التي سنبني عليها النشاطات للسنة المقبلة حتى تتكون شراكة فاعلة بين الأمم المتحدة والمفوض السامي للتواجد في مناطق أخرى مختلفة مثل الأغوار ومناطق الجنوب والوسط، والشراكة ستسهل العملية لوجود الآليات والإمكانيات.

أحدث نشاط قام به مكتب المفوض السامي تناول التركيز على حقوق المرأة بشكل عام (ويتضمن تلك المنصوص عليها في القرار 1325) مسابقة تم إطلاقها يوم الاثنين الموافق 26 ديسمبر، بالتعاون مع التواجد الدولي المؤقت في الخليل. تركز هذه المسابقة المفتوحة للمؤسسات والأفراد على حقوق المرأة في سياق مدينة الخليل، وذلك بسبب الوضعية الخاصة لتلك المدينة المقسمة بفعل تواجد الاستيطان الاسرائيلي في قلبها.

وأخيراً، يجب التذكير بأن مكتب المفوض السامي - بصفته رئيس ومنسق قطاع الحماية- مفتوح لأي تعاون مقترح مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الوطنية والمحلية التي تعمل من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار 1325.

حول مسؤوليات ودور الأمم المتحدة في تفعيل القرار 1325 في الحالة الفلسطينية

أ.مريم زقوت

جمعية الثقافة والفكر الحر

اسمحوا لي في البداية أن أرحب بكم جميعاً، وأن أعبر عن سعادتي بتأسيس هذا الائتلاف الوطني الفلسطيني الذي سيساهم، بدوره، في بلورة خطة عمل لمواصلة تطبيق القرار ألأممي 1325 وتطوير الأدوات المستخدمة لتفعيله، خاصة أنه مضى على هذا القرار أحد عشر عاماً، هذا القرار الذي رأيت فيه مدخلاً للعمل على توطيد دور فاعل للمرأة في مواجهة حالة الصراع القائمة لترسيخ حقوقها، في وضعٍ تتعرض فيه المرأة الفلسطينية لانتهاكات بالغة في ظل هذا الصراع والاحتلال القائم على الأرض الفلسطينية، سيما بعد الحرب البشعة على غزة (2008-2009)، حيث تراكمت تجربة شخصية عندي في وسائل العمل على تطبيق هذا القرار، إذ وجدت فيه نوراً لنا كنساء فلسطينيات، إذا تبنيناه وعملنا عليه بقوة من أجل تطبيقه على الحالة الفلسطينية، خاصة أن هذا القرار لا ينظر للنساء كضحايا للحرب والصراعات، بل يدفعهن باتجاه أن يكن مشاركات وفاعلات في بناء السلام والأمن وقضايا التنمية والإعمار. وهنا، فإنني سأحاول تلخيص بعض الأنشطة التي قمنا بها لتفعيل هذا القرار:

- تحشيد النساء أمام مقر الأمم المتحدة أكثر من مرة بعد انتهاء الحرب مباشرة وتسليم ممثل الأمم المتحدة مذكرات حول الانتهاكات والمجازر التي ارتكبتها إسرائيل في حربها العدوانية على غزة.
- المشاركة في تقديم الشهادة لبعثة منظمة حقوق الإنسان الدولية التي أعدت تقرير غولد ستون حول حال النساء أثناء الحرب وبعدها.
- الالتقاء بممثل الرباعية أكثر من مرة، وإطلاعه على وضع النساء الفلسطينيات.
- الالتقاء بالأمين العام للامم المتحدة بان كي مون وشرح الوضع المأساوي الذي تعرض له المدنيون من نساء وأطفال في قطاع غزة أثناء الحرب.
- تدريب مجموعات على مدلولات القرار 1325 وآليات العمل من أجل تطبيقه.
- وهنا أسجل كل احترامي وتقديري للناشطة النسوية والكاتبة ربما نزال، التي كانت السباقة في تناول القرار والتعاطي معه، ودفع الحركة النسوية باتجاه الاهتمام بتفعيله والعمل على تطبيق بنوده على الوضع الفلسطيني.

في هذه المداخلة حول دور الأمم المتحدة ومسؤولياتها في تفعيل القرار سأتحدث باختصار عن ماهية القرار وأهميته ودور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تفعيل القرار.

** يتميز القرار 1325 بأنه يعتبر المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي يتبنى فيها مجلس الأمن قراراً بشأن حماية النساء وإشراكهن في عمليات السلام، ويحث فيه الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل النساء في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة على منع الصراع وإحلال السلام. فقد مهد هذا القرار الطريق

أمام إدراج المنظور الجنساني في جميع نشاطات الأمم المتحدة ليكون ثمرة لجهود حثيثة من قبل الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمجتمع المدني.

فالمآسي والمظالم التي تلحق بالنساء والأطفال في الحرب وقت الصراع وعدم حمايتهن تؤكد أهمية تفعيل هذا القرار.

** إننا كفلسطينيات، ومع حالة الضعف الدولي في تطبيق القرار، سنظل نستخدمه كإحدى الوسائل والآليات لتذكير الأمم المتحدة بعجزها، وبالتالي وضعها أمام مسؤوليتها، لأنها تتعامل بمكاييل مزدوجة، خاصة أن هذا القرار صدر من أعلى هيئة في الأمم المتحدة، وهي مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، ما يحتم علينا أن نُذكّر دائماً المنظمة الدولية بأن عليها تطبيق هذا القرار، وأن حماية المرأة الفلسطينية تشكل مدخلاً لحماية شعب بأسره، والاعتراف بحقوقه وحقه في تقرير مصيره.

كما ينبغي تذكير المكنظمة الدولية بأن هذا القرار يتطلب اتخاذ موقف معلن وصريح من الأمم المتحدة ومنظماتها، للوقوف بحزم تجاه الخروقات الإسرائيلية للقوانين والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وحمايته في ظل الاحتلال وحالة الحرب والنزاع القائمة، وكذلك المواقف الإسرائيلية المتنكرة لعملية السلام.

لذا، علينا كنساء فلسطينيات أن نستخدم هذا القرار بقوة في كل المنابر التي تتحدث عن حماية المرأة وأهمية مشاركة النساء في بناء السلام، خاصة أن حكومة إسرائيل موقعة على هذا القرار، ومع ذلك تنتهكه، كما كل القرارات الدولية ذات الشأن بالقضية الفلسطينية. إن القرار يعطينا القوة للاشتباك مع سياسة الاحتلال وسياسة ازدواجية المعايير المعتمدة من الأمم المتحدة ومخاطبة الأمين العام في كل المناسبات وتذكيره بواجباته تجاه هذا القرار، فحالة الحرب التي نعيشها كنساء وكشعب لا تنتهي بالمعنى القانوني والواقعي في القانون الدولي إلا بالتوقيع على اتفاق سلام نهائي ينهي الاحتلال الذي يسيطر على الأرض والشعب براً وبحراً وجواً لتنعم نساء فلسطين بالحرية والمشاركة، وعلينا كنساء فلسطينيات عبر التحالفات والشبكات المحلية والإقليمية والدولية أن نستثمر القرار ليكون أداة قانونية فعالة في مواجهة الانتهاكات اليومية التي تمارسها سلطات الاحتلال، خاصة أن القرار يُلزم دولة الاحتلال باحترام القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بحماية النساء. لذا، ومن هذا المنطلق، فإن المسؤولية الأولى والأخيرة في تطبيق القرار وإنصاف نساء فلسطين تقع على عاتق الأمم المتحدة ومنظماتها.

فعليها أن تعمل علي إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية يتماشى مع قراراتها بهذا الشأن ومع الحقوق الثابتة والمشروعة للشعب الفلسطيني، حتى لا تتحول إلى طرف أو خصم نتيجة مواقفها غير العادلة وغير الحازمة بشأن الوضع الفلسطيني.

وهنا أرى أن مسؤوليات ودور الأمم المتحدة تجاه تفعيل القرار في الحالة الفلسطينية يتمثلان في الآتي:

- على الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها الكاملة في حل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً، وألا تتحول إلى خصم نتيجة مواقفها غير العادلة وغير الحازمة تجاه استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، إذا أرادت الاحتفاظ بهيبتها ومصداقيتها.
- الاعتراف الفوري بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.
- تطبيق البند 11 في القرار الذي يختص "بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد المدنيين"، سيما النساء والأطفال، وتقديمهم إلى محكمة الجنايات الدولية.

- الاعتراف العلني والصريح من الأمم المتحدة بأن القضية الفلسطينية هي قضية سياسية، وعدم التعاطي معها كقضية إنسانية، وبالتالي فإن الاعتراف بدولة فلسطين عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة هو حق مشروع لشعبنا.
- على الأمم المتحدة ومنظماتها تمثيل النساء الفلسطينيات في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الإقليمية والدولية لمنع الصراع وإحلال السلام.
- تعيين عدد من النساء الفلسطينيات كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة والمشاركة في عمليات صنع السلام، حيث يتطلب ذلك من السلطة الفلسطينية تقديم مرشحات إلى الأمين العام وإدراجهن في القائمة.
- على الأمم المتحدة إشراك النساء الفلسطينيات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و المساعدات الإنسانية.
- على الأمين العام تقديم الدعم والمساندة للمنظمات والهيئات النسوية الفلسطينية، لتكون قادرة على توفير المواد التدريبية و التوجيهية لحماية النساء.
- على الأمم المتحدة ومنظماتها القيام بإلزام إسرائيل ببناء كل ما تم هدمه نتيجة عدوانها المتواصل على الأراضي الفلسطينية، وحماية المدنيين، ومنهم النساء والأطفال.
- على الأمم المتحدة زيادة التبرعات المالية والدعم التقني للصناديق والبرامج المختصة بتقوية النساء ودعم الطفولة.
- الإسراع في تشكيل لجان مراقبة في الأراضي الفلسطينية لرصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، خاصة النساء والأطفال.
- على الأمم المتحدة تفويض دائرة المرأة في مجلس الأمن لتخصيص الإمكانيات لإشراك النساء من فلسطين، خاصة من تضررن من الاحتلال وممارساته، لإسماع أصواتهن في عملية بناء السلام.
- على الأمم المتحدة ليس فقط مناشدة الدول على تطبيق القرار وإدارته، وإنما عليها، أيضاً، فضح من يقف في وجه تطبيق القرار.
- فك الحصار الظالم ووقف سياسة العقاب الجماعي فوراً ضد الشعب الفلسطيني.
- علينا كنساء فلسطينيات أن نعمل مع الهيئات الدولية بتزويدها بتقارير ومشاهدات حيه وتقارير مرئية ومسموعة ومكتوبة لكافة الانتهاكات لنشرها وإطلاع العالم عليها.
- على الأمم المتحدة أن تعمل على تمثيل للنساء الفلسطينيات في السلك الدبلوماسي واتخاذ خطوات لضمان إشراك النساء الدبلوماسيات في حل النزاع.
- على الأمم المتحدة أن تنسق جهودها مع السلطة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية والحقوقية لدعم دور المرأة في أنشطة السلام.
- على الأمم المتحدة ومنظماتها أن تقوم بتفعيل وتقوية آليات رصد الانتهاكات تنفيذاً للقانون الإنساني.
- على الأمم المتحدة دعم المؤتمرات الدولية وتنظيمها وتوسيع إشراك النساء الفلسطينيات لتبادل الخبرات.
- على الأمم المتحدة ومنظماتها تجريم كل أشكال العنف ضد النساء الفلسطينيات واعتباره جريمة حرب يجب أن يُعاقب عليها القانون الدولي وتقدم مرتكبيه إلى المحكمة الدولية.

- على الأمم المتحدة ومنظماتها توفير الحماية والضمانة الكاملة للناشطات الفلسطينيات في مجال حقوق الإنسان داخل البلاد وخارجها.
- على الأمم المتحدة اتخاذ قرار يُلزم إسرائيل بإزالة جدار الفصل العنصري الذي يشكل تهديداً للأسر الفلسطينية، إذ إن المرأة الفلسطينية وأطفالها الأكثر تضرراً من وجوده.
- على الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات صارمة ضد سياسة التطهير العرقي الرامية إلى تهويد مدينة القدس وتزوير هويتها، ووقف سياسة هدم المنازل وسرقة الأرض لصالح المستوطنين.
- على الأمم المتحدة ومجلس الأمن ربط القرار بميكانيزمات وجداول زمنية، إذا كانت صادقة في تنفيذه على الحالة الفلسطينية.
- على الأمم المتحدة دعم التحالفات المحلية والعربية والدولية والفعاليات التضامنية مع النساء الفلسطينيات.
- على الأمم المتحدة دعم الدراسات والأبحاث الخاصة بوضع النساء وأثر الحرب والحصار والجدار والعنف المجتمعي عليهن، وتقديم نتائج هذه الدراسات والأبحاث إلى دائرة شؤون المرأة في الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن ليتاح لجميع الدول الاطلاع عليها.

في النهاية، وكما قالت ناشطة نسوية في نيبال:

(لنجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في جعل حقوق المرأة واقعاً ملموساً "إذا اغتسلنا بدلو من الماء وبدأنا من القدمين، ينفد الماء على غسل رجلينا فقط، ولكن إذا دلقنا الماء فوق الرأس، يمكننا غسل جسمنا كله").

معنى ذلك أن على هيئة دولية جديدة وقوية لشؤون المرأة في الأمم المتحدة أن تستفيد من النساء محلياً وتغير واقعهن إلى الأفضل ليكون عالم أفضل لنا جميعاً.

وعليه، ومن منطلق التجربة السابقة مع قرار مجلس الأمن رقم 1612 الذي أُنشئت بناء عليه آلية دولية للرصد والإبلاغ، لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً ورائداً في إنشاء مجموعة عمل في قطاع غزة تقودها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وتشترك فيها وكالات وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، فلماذا لا تبادر الأمم المتحدة إلى إنشاء آلية شبيهة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرتبطة بالقرار 1325 وجملة القرارات المتعلقة به، وهي: (1820، 1888،1889، 1960).

لكم الشكر ،،،

الآليات الوطنية لتفعيل القرار الاممي 1325

رندة سنيورة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

لمحة عامة عن المرأة والنزاعات المسلحة والقرار 1325

- تعاني المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والعنف، ولكن نجد أن المرأة والطفلة هما أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وذلك بسبب وضعهما الاجتماعي بالإضافة إلى جنسهما.
- في زمن الحرب تقع الهجمات على النساء في بيئة تتسم بغياب القانون والهجرة الداخلية والنزاع المسلح التي تتحدد فيها أدوار الجنسين بشكل متمايز وحاد.
- إن النساء يعانين بشكل مميز من: التهجير، فقدان المسكن والأملاك، فقدان الأقارب، الفقر، بالإضافة إلى انفصال العائلة وتشتيتها.
- تشكل النساء والأطفال 80% من ملايين اللاجئين والأشخاص المهجرين، بمن فيهم الأشخاص المهجرون داخلياً على مستوى العالم.
- إن الوصول العادل والمشاركة الكاملة للمرأة في هياكل السلطة وإشراكها في عمليات منع وفض النزاعات لها أهمية كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ لا تزال المرأة غير ممثلة فعلياً في مناصب صنع القرار.
- من الواجب تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وتمثيلها بعدالة على جميع مستويات صنع القرار عند إعطائها الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير السلم وحفظه. وقرار الأمم المتحدة الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 للعام 2000 يهدف بشكل رئيس إلى إشراك المرأة في صنع القرار السياسي وفي حفظ السلام والسلم الأهلي، وينظر إلى خصوصية وضع المرأة خلال الحرب والنزاعات المسلحة والاحتلال بغرض توفير الحماية لها باعتبارها أكثر المتضررين من هذه الأوضاع، وتتعرض لانتهاكات على أساس جنسها (الاعتداءات الجنسية، الاغتصاب... إلخ)، وتتحمل أعباء إضافية تتعلق برعاية الأطفال وتوفير الحماية للأسرة والعناية بها، في الوقت الذي تحتاج فيه هي نفسها للحماية والرعاية.

جاء القرار 1325:

ليوفر الحماية للنساء في حالات النزاعات المسلحة والحرب.

1. ليؤكد ضرورة إشراك النساء في صنع القرار السياسي والمشاركة في الحياة العامة وفي حفظ السلم الأهلي.
2. ليساهم في تغيير مفاهيم المجتمع لدور الرجل والمرأة من خلال التوعية بقضايا النوع الاجتماعي.

واقع المرأة الفلسطينية:

- بالرغم من حدوث بعض التطور على واقع المرأة الفلسطينية، ومشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية الفلسطينية، بشكل عام، فإن مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ما زالت محدودة، وتواجه العديد من العقبات في ممارستها لحقوقها وضمان أمنها، والمشاركة في الجهود المبذولة من أجل حفظ أمنها بشكل خاص، والأمن الإنساني بمفومه الواسع، بالرغم من معاناتها اليومية في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارسته القمعية الممنهجة ضد الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه، وما ينجم عن ذلك من غياب الأمن والأمان في المجتمع، والمعاناة الخاصة للمرأة الفلسطينية نتيجة هذه السياسات وانعكاساتها على كافة مناحي حياتها، ناهيك عن حالة الانقسام السياسي وتداعياته على المجتمع الفلسطيني والمرأة الفلسطينية على وجه الخصوص، فقد كانت المرأة الفلسطينية، وما زالت، أكثر الفئات تضرراً من استمرار الاحتلال وحالة الانقسام السياسي الداخلي.
- المرأة الفلسطينية قامت على الدوام بواجباتها النضالية والاجتماعية، وعانت ما عانته، وفي المقابل لم يؤدِّ هذا إلى إحراز تقدم ينصفها ويثمن جهودها التي فاقت في الكثير من الأوقات جهود الرجل، لذلك كان لا بد لها من اتخاذ التدابير المناسبة للضغط على الجهات الرسمية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة. ونرى عدم وجود اهتمام كافٍ في مشاركة المرأة على المستوى السياسي (على سبيل المثال: تم استثناء مشاركة المرأة في جهود المصالحة المجتمعية الحالية، على الرغم من أنها المتضررة الأولى من عدم تحقيقها).
- يعتبر دور المرأة مهماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، إذ إنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي في وسط النزاعات. وفي المقابل، فإن المعطيات والمؤشرات الإحصائية وفق استطلاع للرأي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء في العام 2006 تشير إلى ما يلي:

- 73,7% من المستطلعة آراؤهم لم يعرفوا بوجود منظمات المرأة ومؤسسات حقوق الإنسان التي تعمل في مجال المرأة.
- 32,6% من المستطلعة آراؤهم لم يكن لديهم أي معلومات عن المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة.
- لم يسع 94,2% من المستطلعين إلى الحصول على الخدمات التي تقدمها إحدى منظمات المرأة.
- لم يشارك 83,9% من الفلسطينيين الذين استطلعت آراؤهم خلال السنتين الماضيتين في نشاط نفذته إحدى منظمات المرأة.
- كذلك تظل مشاركة المرأة في سوق العمل الفلسطيني لا تتجاوز الـ 16% من القوى العاملة الفلسطينية، وبلغت نسبة البطالة بين النساء نحو 30%، وكانت النسبة أعلى بين النساء اللاجئات. وتشير الإحصاءات إلى أرقام متدنية في مشاركة المرأة في الحياة العامة، خاصة فيما يتعلق بتقلدها المناصب المهمة.
- لم يأتِ القرار 1325 من فراغ، فقد سبقه قرار الجمعية العمومية 3519 الذي دعا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، خصوصاً تلك المنظمات التي تعمل مع المرأة والمجموعات النسائية، إلى تكثيف جهودها لحفظ السلام، ومنع كافة أشكال الاستعمار، ووضع حد لسياسات وممارسات التمييز وجميع أشكال التفرقة والتمييز على أساس العرق، والعنف، والاحتلال والسيطرة الخارجية.

الآليات الوطنية لتفعيل القرار 1325 ودور منظمات الأمم المتحدة في هذا الإطار:

- تتطلب الحالة الفلسطينية ترجمة هذه القرارات الأممية على أرض الواقع من خلال تكاتف الجهود الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة، ابتداء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لتوفير الدعم التقني والاستفادة من الآلية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان وقراره بضرورة قيام المفوضية برفع التقارير الدورية إلى المجلس والقيام بدور الحماية من خلال الرقابة والرصد والإبلاغ عن أي انتهاكات، وعلى وجه الخصوص ما تتعرض له النساء من انتهاكات على خلفية جنسها ولكونها أنثى.
- وهنا يتطلب تنسيق الجهود بين مكتب المفوض السامي والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وباقي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الرسمية لوضع خطة عمل متكاملة بغرض تطبيق القرار 1325 على أرض الواقع والمباشرة في أعماله.

1. وهذا لا يمكن دون توافر سياق شامل ومتكامل ووجود منظومة دولية ووطنية مترابطة بعضها مع بعض، وعلى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة دور مهام ورئيس في هذا الإطار.
2. فلا يمكن، مثلاً، الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة بغياب رؤية تنموية شاملة لإشراك المرأة في التنمية المستدامة وإتاحة الفرص لها للمساهمة في الحياة الاقتصادية، عبر ولوجها بشكل أكبر في سوق العمل، وتوفير فرص التدريب والتأهيل لها لتتمكن من المشاركة الفاعلة، وتوفير الحماية والتمكين للمرأة من خلال اشراكها في الحياة الاقتصادية والمشاركة في سوق العمل وخلق فرص للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل. عندما تصبح المرأة منتجة، فهذا يوفر لها الحماية الاقتصادية، وبالتالي تتعزز فرص حمايتها على المستوى الاجتماعي. وهذا يتطلب إدماج المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في كل مراحل عملية التنمية المستدامة، ويلعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) دوراً مهماً في هذا الإطار.
3. توثيق ورصد الواقع بالتركيز على خصوصية المرأة الفلسطينية ومعاناتها جراء الاحتلال والممارسات الأبوية في المجتمع. وللمؤسسات الحقوقية الفلسطينية دور مهم في الرصد والتوثيق للانتهاكات الإسرائيلية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتوثيق ورصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء على وجه التحديد. وهنا يلعب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) دوراً مهماً في هذا الإطار.
4. من الأهمية بمكان، كذلك، العمل على توفير التدريب والتوعية اللازمين من خلال الخطة الوطنية لحماية المرأة من: العنف/ عنف الاحتلال، والعنف الواقع على المرأة من قبل المجتمع وداخل الأسرة، و"النساء في خلاف مع القانون"، وتوفير أطر حماية، إضافة إلى تمكينها من الوصول الى العدالة عندما يُنتهَك أيٌّ من حقوقها. ومما لا شك فيه أن لصندوق الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) دوراً مهماً في هذا الإطار، ويمكنها وبالتعاون مع الشرطة الأوروبية والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية دعم وحدات حماية الأسرة داخل مراكز الشرطة الفلسطينية في المحافظات المختلفة، وكذلك التعاون والتنسيق الحثيث مع المؤسسات الرسمية الفلسطينية، بما فيها وزارة شؤون المرأة، على وجه التحديد، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وأطراف العدالة (نيابة، قضاء، شرطة).
5. تفعيل استخدام نظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة بإرسال الشكاوى إلى المقررين الخاصين في الأمم المتحدة، مثل: المقرر الخاص بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة، وهذه آلية دولية مهمة ومرتبطة بالمراقبة والرصد والتوثيق على المستوى الوطني، والاستفادة من آلية

الحماية الدولية عبر الإجراءات الخاصة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، وهو أعلى وأهم جسم يُعنى بحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

6. ونحن على مشارف طلب عضوية فلسطين الكاملة في إطار المنظمة الأممية، لابد أن نعير اهتماماً خاصاً للانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والسعي نحو ترجمة ذلك في التشريعات والسياسات الوطنية، وبما يكفل تعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني وحمايتها، وعلى وجه التحديد حقوق المرأة الفلسطينية، عبر الالتزام الفاعل في ترجمة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) إلى سياسات وتشريعات وخطط عمل على المستوى الوطني، وهذا يتطلب بذل الجهود من كافة القوى الفاعلة في المجتمع الفلسطيني من مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الحقوقية والمؤسسات النسوية، ومؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة، بغرض الترجمة الفاعلة لهذه الالتزامات على المستوى الوطني.

مسؤوليات المجتمع المدني في تفعيل قرار مجلس الأمن 1325

نادية أبو نحلة

مقدمة

لقد جاء القرار 1325 الصادر عن جلسة مجلس الأمن 4213 معبراً عن قلق هيئة الأمم المتحدة إزاء الأوضاع الصعبة التي تعيشها النساء في العالم جراء استمرار الصراعات والنزاعات المسلحة، التي تؤدي إلى ازدياد عدد الضحايا من المدنيين، وتحديداً النساء والأطفال. لذلك جاء القرار في ثمانية عشر بنداً، داعياً إلى تمكين نساء العالم وحمايتهن، سواء في دول الصراع المسلح أو في الدول الحرة، وتعزيز مشاركة النساء في صناعة السلام والأمن الدوليين ولعب أدوار جديدة ومهمة في منع الصراعات.

ولقد جاء هذا القرار متوِّجاً لنضالات الحركة النسوية العالمية المناهضة لكل أشكال التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي، فقد خاضت النساء نضالات طويلة عبر سلسلة من النشاطات المحلية والدولية في بلدانهن، راكمت مجموعة من القرارات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة.

فجاء هذا القرار ليوحد جهود النساء اللواتي يناضلن في دول الصراع مع النساء المؤمنات في إرساء السلام والأمن في العالم، وذلك من خلال دعم وإسناد النساء في دول الصراع عبر تحالفات عابرة للحدود في مواجهة علاقات قوة غير عادلة وغير متساوية. ويؤكد القرار أن النساء ضحايا للحروب ومسؤولات عن الحفاظ على حياة الآخرين في عائلاتهن، وعليهن توفير الحماية والأمن والغذاء، نظراً إلى أن النساء قوة مؤثرة في مجتمعاتهن وفي العالم وقادرات على صنع الأمن والسلام.

القرار 1325 والمسؤولية الفلسطينية في تطبيقه

تكمن أهمية القرار فلسطينياً في أنه يشكل تحدياً لسياسات الاحتلال الذي ما زال يتنكر لحقوق شعبنا ويمارس على الأرض يومياً انتهاكات صارخة لكل القرارات والاتفاقيات الدولية؛ من قمعٍ وقتلٍ واعتقالٍ وتهجيرٍ واستيطانٍ ومصادرة أراضٍ في إطار ممنهج لاقتلاع شعبنا من أرضه، فتحقيق السلام يشكل تحدياً لهذه الممارسات القمعية المتواصلة لدولة الاحتلال، ويشكل تحدياً آخر من خلال دعوة القرار إلى تبني قرارات وسياسات وتشريعات منطقية وعادلة من خلال التأكيد على حقوق اقتصادية وسياسية واجتماعية للنساء في مناطق الصراع، وهذا تحدٍّ للسياسات والأفكار الذكورية الإقصائية للنساء، ويعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة على طريق تعزيز المساواة.

وتتمثل أهمية القرار فلسطينياً في أن النساء الفلسطينيات يعشن تحت الاحتلال، ما يضاعف من الاضطهاد الموجه ضدهن، اضطهاد الاحتلال وعنفه، واضطهاد الثقافة التمييزية الإقصائية التي تحكم السيطرة فيها العقلية الذكورية. ولطالما عاشت الحركة النسوية الفلسطينية حالة أحادية في نضالها، فقد انشغلت سنوات النضال الطويلة حتى أوسلو في الهم الوطني، وكان جزء أصيل ضمن الحركة الوطنية النضالية عبر مساهمتها في كافة أشكال النضال الوطني، مؤجلةً النضال الديمقراطي الاجتماعي وقضاياها إلى مرحلة ما بعد إنهاء الاحتلال، ثم انتقلت الحركة النسوية ما بعد أسلو ومع بدايات بناء مؤسسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى النضال من أجل الحقوق المتساوية في إطار منظومة قوانين وتشريعات ذات مضامين عادلة غير تمييزية، ما حرف مسار الحركة النسوية عن مواصلة الاندماج في الحركة الوطنية.

جاء القرار 1325 ليعيد التوازن إلى برنامج الحركة النسوية الذي هو - رغم بعده أو اقترابه - مرتبط بشكل أو بآخر بالبرنامج الوطني الفلسطيني. فالقرار الداعي إلى مشاركة النساء في مواقع صنع القرار وفي هيئات ومستويات صناعة السلام والأمن، والداعب أيضاً إلى اتخاذ كافة الإجراءات لحماية النساء من العنف عبر تبني قرارات وقوانين وتشريعات توفر الحماية للنساء والتمكين الاقتصادى وفرص التعليم والوصول إلى الخدمات العلمية والاجتماعية، يساهم في إعادة التوازن إلى برنامج الحركة النسوية، وهو مساحة جديدة لتوجهات متوازنة لعمل الحركة النسوية، فهو يدعم جهود النساء ضد الاحتلال على قاعدة إحلال السلام والأمن، من جهة، كما يضع النساء على أبواب مرحلة جديدة يتقلدن فيها أدواراً في المجتمع، من جهة أخرى.

مسؤولية م.ت.ف في تطبيق القرار

منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، ولقد اكتسبت شرعيتها على مدار سنوات النضال الوطني الفلسطيني، وتتمثل مسؤولية م.ت.ف وشرعيتها في كونها، أولاً، عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، لذلك تعتبر قرارات الأمم المتحدة ملزمة لمنظمة التحرير، التي أعربت عن تبنيها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وساهمت من خلال أطرها ومؤسساتها في ترسيخ تلك القرارات وتكريسها كحقوق مكتسبة للشعب الفسطيني، ما ساهم في تشكيل ثقافة جمعية حول هذه القرارات، وأصبحت جزءاً أصيلاً من الثقافة الجمعية الفلسطينية وفي برامج الأحزاب والفصائل الفلسطينية، بدءاً من القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هُجرّوا منها، والقرار 181 المتعلق بإقامة دولتين لشعبين على أرض فلسطين التاريخية، والقرار 242 الذي يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فجميع هذه القرارات، التي تمثل الشرعية الدولية والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، ساهمت م.ت.ف في ترسيخها في العقل الفلسطيني، وأصبحت مطالب دائمة لممثلي الشعب في كل المحافل الدولية.

وباعتبار م.ت.ف هي الإطار التنظيمي الجمعي للشعب الفلسطيني بكافة أطيافه السياسية والتنظيمية، فقد ضمت النساء وجعلت لهن تمثيلهن في هيئاتها المختلفة: المجلس المركزي، والمجلس الوطني، ومن خلال تشكيل المنظمات الشعبية كأذرع جماهيرية لمنظمة التحرير، حيث يعتبر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من أهم هذه المنظمات، ويضم بين صفوفه الآلاف من النساء في كافة أنحاء الوطن والشتات، وهو ممثل للنساء الفلسطينيات في مؤسسات المنظمة، ومنفذ لبرنامجها السياسي والتنظيمي.

ويتطلب ذلك التزامن محددين من منظمة التحرير:

أولاً:

التزام الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية كقاعدة من قواعد منظمة التحرير ببرنامجها وتبني كل القرارات التي التزمت بها، المتعلقة بالقضية الفلسطينية (القرارات سابقة الذكر)، التي تتطلب النظر إلى تمثيل النساء بشكل يتناسب مع الدور المنوط بهن والمسؤوليات التاريخية السياسية والاجتماعية والثقافية، ومراعاة ما جاء في كل الوثائق الفلسطينية من تأكيد على أهمية دور المرأة في حماية المشروع الوطني (وثيقة إعلان الاستقلال، القانون الأساسي).

إعطاء النساء مساحة أوسع في التمثيل في اللجان التابعة للمنظمة، وإعادة النظر في مقاعد المرأة في مؤسسات منظمة التحرير بما يتناسب مع التمثيل الجغرافي والسياسي، والأخذ بالاعتبار الكفاءات من المستقلات وفي مؤسسات المجتمع المدني النسوي، في تقاطع للمسؤوليات لتطبيق برنامج وطني ديمقراطي ينسجم مع المتغيرات السياسية الدولية والعربية، بما يضمن إعطاء دور للنساء في المشاركة في لجنة ترتيب أوضاع م.ت.ف المنبثقة عن اتفاق القاهرة.

ثانياً:

- التزام م.ت.ف يتطلب تطوير سياستها ورؤيتها للتعاطي مع القرار 1325 وفق ورقة الرؤية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة حول آليات تفعيل القرار فلسطينياً، لذلك لا بد من دفع اللجنة التنفيذية إلى تبني القرار النسوي حول تفعيل القرار 1325 لأهميته كباقي القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ولأنه متعلق بأوضاع الفلسطينيات الرازحات تحت الاحتلال، كما أن اللاجئات الفلسطينيات في الشتات، بما إنهن ضحايا الصراع، فإن القرار يشملهن، وهو مرجعية دولية، وشمولي بتطبيقاته.
- إدماج القرار في الخطاب السياسي لمنظمة التحرير من أجل توطينه وإكسابه الخصوصية الفلسطينية، وربط القرار بالقرارات الفلسطينية ذات الصلة 242-194.
- التزام م.ت.ف تجاه المرأة، حيث يتطلب تبني الرؤية النسوية الفلسطينية للقرار 1325 دمج النساء على صعيد الملفات الساخنة والمتمثلة في مشاركة النساء في المفاوضات - المصالحة والحوار والبعثات، والتقاطعات حول الرؤية كاستحقاق العضوية، ما يتطلب جهداً نسوياً دولياً وجهداً أممياً لتطبيقه بغاية حفظ السلام والأمن والحماية وضمان الحقوق.
- التزام منظمة التحرير بمشاركة المرأة في لجان الحوار والمصالحة كخيار ثابت، وذلك على اعتبار أن النساء مكون رئيسي في توحيد النسيج المجتمعي الذي تعرض للتمزق جراء الانقسام السياسي، فالنساء قادرات على إعادة اللحمة الفلسطينية والوحدة للحالة الاجتماعية الفلسطينية.
- ضرورة تبني م.ت.ف رؤية حول مشاركة النساء في لجان المصالحة، وتحديداً لجنة المصالحة المجتمعية، فالمرأة التي تحدثت عنها أدبيات المقاومة والثورة وأدبيات م.ت.ف، ورمزت إليها المجتمعات بالهوية الثقافية للمجتمع، ما زال الدور الإنجابي المساحة الأوسع لها، حيث تؤصل وتورث الثقافة والقيم والتربية الاجتماعية عبر هذا الدور الذي هو حيز للنساء دون الأخذ بعين الاعتبار الأدوار الاخرى للنساء في الحياة العامة، فلا يمكن تحقيق مصالحة مجتمعية إلا إذا استنهضت طاقات النساء في أطرهن المنظمة والمنضوية تحت منظمة التحرير في عمل تعبوي جاد ومسؤول لغايات المصالحة المجتمعية، وهذا يتطلب توجهاً جدياً من م.ت.ف لإعطاء مسؤوليات وشراكات للنساء أكثر لتحقيق الوحدة الوطنية.
- م.ت.ف هي الجهة المخولة بالتفاوض باسم الشعب الفلسطيني، ولقد مرت المفاوضات بمراحل صعبة في مواجهة التعنت الإسرائيلي، ففي حال النظر في إعادة المفاوضات كحل سياسي متفق عليه فلسطينياً "الكل الوطني الفلسطيني"، على م.ت.ف أن تشرك النساء بشكل أوسع في إطار الرؤية المقدمة حول القرار 1325 الذي يدعم التوجه إلى إدماج النساء في كافة لجان المفاوضات.

مسؤولية السلطة الوطنية

في المرسوم الرئاسي رقم (24) لسنة 2005 تم التأكيد على:

- دعم مؤسسات السلطة الوطنية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما والعمل على تطبيقها.
- مادة 2: تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

- مادة 3: على الجهات المختصة تنفيذ المرسوم، كل فيما يخصه.

استناداً إلى هذا المرسوم الذي سبق تبني المنظمات النسوية القرار 1325 وآلياته وإعماله وتفعيله، كانت الإرادة السياسية تعلن تبنيه في إطار اتخاذ كل التدابير لإعماله عبر ما يصطلح به.

الشق الاجتماعي للقرار

يعالج القضايا والمستجدات الخاصة بالمرأة على خلفية القرار من خلال وزارة شؤون المرأة، الجهة الرسمية التي ترسم ميكانيزمات وبرنامج عمل المؤسسة الرسمية في إطار رؤية وطنية خاصة بالمرأة الفلسطينية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: ولقد تبنت السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من الإجراءات، وأحدثت ميكانيزمات للمساواة الجندرية في إطار تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية التي تخدم محاور القرار 1325 في شقه الاجتماعي الداعي إلى إعمال الجهود الرسمية لتمكين النساء وحمايتهن وإشراكهن في مواقع صنع القرار، وأهمها:

1. إقرار خطة وطنية عبر قطاعية النوع الاجتماعي في كافة الوزارات ومراقبة تطبيقها.
2. التوقيع على اتفاقية شراكة مع برنامج مساواة النوع الاجتماعي وتقوية المرأة ضمن أهداف الألفية الإغاثية MDGs.
3. إضافة محور الحد من ظاهرة العنف إلى محاور عمل الآلية الوطنية 2008.
4. تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، والمكونة من: الوزارات والاتحاد العام للمرأة ومنتدى مناهضة العنف، وقد صدرت عنها استراتيجية وطنية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي بحيث تشكل أساساً لخطة وطنية شاملة.
5. الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي تهدف إلى مأسسة موازنة عامة مستجيبة للنوع الاجتماعي في مؤسسات السلطة.
6. المصادقة على خطة الإصلاح والتنمية 2008-2011، وأبرز محاورها:
   - التمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير الأمان.
   - زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار.
   - المشاركة السياسية.
   - مناهضة العنف ضد المرأة، ورفع نسبة مشاركة الشابات في التعليم والتدريب المهني والتقني.

1. التدقيق على أساس النوع الاجتماعي 2005-2007 في الوزارات بهدف تشخيص الفجوات وإجراء التغييرات والإصلاحات التي تحقق العدالة الاجتماعية والمساواة.
2. برنامج الحماية الاجتماعية "أفقر الفقراء"، وشبكة الأمان 50 ألف أسرة تستفيد منها.
3. برنامج أسر الشهداء، إذ يدعم العائلات التي تترأسها نساء فقدن أزواجهن في الصراع، فهن ضحايا لهذا الصراع.
4. تضمين النوع الاجتماعي في المسوحات والتقارير الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مع إعداد استمارة التعداد السكاني 2007 مراعية للنوع الاجتماعي.

5. إقرار كوتا للنساء في المجلس التشريعي بالقوائم النسبية 20% ومقعدين للمرأة في كل مجلس بلدي وقروي.
6. الإعلان عن الالتزام باتفاقية سيداو من الرئيس.
7. ورغم التدخلات، فإنه لم يؤخذ بعين الاعتبار الفروق الجندرية بين الرجل والمرأة، بل كان التزام الحكومة الفلسطينية بقضايا النوع الاجتماعي من خلال تضمينها هذا البعد على مستوى الغايات (وثيقة غايات وأهداف السلطة الوطنية)، وهذا يتطلب إعادة النظر في الموازنات على اعتبار ضرورة اعتماد موازنات حساسة للنوع الاجتماعي ورصد الموارد البشرية والمادية واعتماد ميكانيزمات وجداول زمنية لقياس مؤشرات التغيير.
8. تطوير مؤشرات قياس وطنية للتدخلات المرصودة.

ثانياً:

إعادة النظر في الهياكل الامنية والعسكرية على اعتبار التمثيل العادل للنساء من خلال تقلد وظائف في مستويات القرار في المؤسستين العسكرية والأمنية (الأمن الوطني، الاستخبارات، المخابرات)، وأيضا في الأجهزة الأمنية المدنية كالشرطة.

ثالثاً:

في إطار التزامات السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية إزاء ملاحقة إسرائيل ومقاضاتها كمجرمة حرب واستخدام الآليات الدولية لتحقيق ذلك:

في نهاية 2013 ستخضع إسرائيل للمراقبة الدولية وفقاً للأمم المتحدة، وعليه يجب أن تكثف السلطة الوطنية الفلسطينية جهودها لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية، وذلك من خلال التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية، بشكل خاص، لكشف هذه الانتهاكات، خصوصاً فيما يتعلق بأوضاع النساء اللاجئات والنساء تحت الحصار والحواجز والتفتيش العسكري وجدار الفصل العنصري، من خلال تقديم تقارير بالتنسيق مع دول حليفة مدافعة عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لفضح الاحتلال وملاحقته ومساءلته وفق القانون الدولي الإنساني.

مسؤولية المجتمع المدني والقرار 1325

1. تتمثل بإدراج مشاركة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني، وتحديداً المؤسسات النسوية، في عضوية الائتلاف الوطني، وذلك لأهمية الشراكة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وعلى قاعدة المسؤولية المشتركة التي تلتزم بحشد كل الطاقات، سيما المهنية والمتخصصة كالمنظمات الحقوقية، ما يساهم بشكل رئيسي في تفعيل الآليات الدولية واستخدامها كالشهادات الحية لضحايا الصراع، والتوثيق لجرائم الاحتلال، وتقديم التقارير للجنة حقوق الإنسان والأمين العام والسيداو، وتدريب الطواقم النسوية العاملة في مجال التوثيق ورصد الانتهاكات الخاصة بالنساء.
2. بناء شبكات دولية وإقليمية:

فضح ممارسات الاحتلال عبر بناء الشبكات الدولية والإقليمية، فالقرار موجه إلى جميع الدول الحرة والتي تعيش تحت الصراع، ويفتح المجال لعمل النساء من دول مختلفة على أساس الهموم والمصالح المشتركة بينهن، ويسمح للنساء في

البلدان المستقرة بالتقدم بمبادرات على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وهذا يتطلب جهداً في بناء شبكات نسوية/ شبكات حقوقية لاستقطاب الرأي العام الدولي لصالح دعم القضية الفلسطينية، وتكريس التضامن مع قضيتنا من أجل الوصول إلى الأهداف الوطنية.

فمثلاً، يتطلب استحقاق الدولة بناء شبكات وجهود دولية من النساء لدعم المسار الفلسطيني نحو الدولة.

3. تحديد احتياجات النساء، وتحديداً في مناطق التماس (المناطق الساخنة) الحدودية والمتاخمة للجدار.
4. تقديم الخدمات وفق حاجات النساء الصحية والتعليمية والثقافية والبيئية.
5. تعزيز اقتصاد الصمود والاكتفاء الذاتي من خلال: دعم المبادرات الاقتصادية للنساء المهمشات، وتقديم منح وقروض دعم المشاريع المرتبطة بإحياء التراث والفلكلور الشعبي كجزء مهم من الحفاظ على الهوية والتراث.
6. استقطاب الشباب/ات وتفعيل دورهم/ن في استخدام التكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي لحشد التأييد للقضية الفلسطينية، وفضح الاعتداءات الإسرائيلية، وعرض الانتهاكات ضد النساء من خلال أفلام وثائقية عن الجدار والحصار وإغلاق المعابر والحرب على غزة وتدمير البنى التحتية.
7. بناء حملات الضغط والمناصرة لمراقبة ومتابعة القرارات والتشريعات الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، ومراقبة الخروقات الجندرية ومراقبة القوانين بما ينسجم مع روح القرار 1325.

التحديات

أمام المسؤوليات المنوطة بمنظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني، فإن هناك تحديات لا بد من مواجهتها، وهي متمثلة بـالاحتلال الإسرائيلي وسياساته على الأرض: الاستعمارية/ الاستيطان/ الجدار/ الانسحاب أحادي الجانب/ الحرب على غزة/ الحصار/ الانقسام السياسي/ الاعتماد على التمويل الأجنبي (الخارجي). وهي جميعها تحديات تقف أمام إنجاز المهام المطلوبة، وتحتاج إلى خطة وطنية للمواجهة، تبدأ بإنهاء الانقسام الفلسطيني، والتوافق على برنامج وطني، والتوافق على برنامج ديمقراطي اجتماعي يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة بضمان حقوق النساء ودمجهن في كل الآليات والخطط وفق القرار 1325.

أوراق المؤتمر

الجلسة الثانية

آليات تعزيز مشاركة المرأة في النضال الوطني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإحلال السلام

آليات تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في النضال الوطني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإحلال السلام

شريكات في النضال .. شريكات في القرار

إعداد: هيثم عرار

عضو الأمانة العامة

يمثل الواقع السياسي والاجتماعي الحالي في فلسطين تحدياً لكافة القوى الوطنية والحركات الاجتماعية، خاصة الحركة النسوية التي تعمل على إعادة توحيد خطابها وبرامجها والعودة للعمل الفاعل في أوساط النساء الفلسطينيات. وللوصول إلى مثل هذا التصور، لابد لنا من تحليل سمات وطبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها قضيتنا ويعيشها شعبنا، فمن ناحية ما زلنا في مرحلة التحرر الوطني بحاجة لحماية شعبنا من الاحتلال وممارساته إلى أن يتم إنجاز أهدافنا الوطنية في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس. ومن ناحية أخرى، تحمل هذه المرحلة سمات مرتبطة بمتطلبات مهام بناء الدولة الفلسطينية وما يرتبط بذلك من احتياجات التنمية والتطوير والتشريع والمشاركة.

فشعبنا ما زال ينتمي إلى مرحلة الصراع القائم مع الاحتلال الإسرائيلي ذي الطابع العسكري والكولونيالي (احتلال إحلالي)، يستمر بإجراءاته العدوانية لرسم وقائع مادية على الأرض، بدءاً من التهجير القسري، الذي نتج عنه وجود أكثر من نصف الشعب الفلسطيني في مخيمات اللجوء والشتات، واستمرار سياسة مصادرة وضم الأراضي والبناء الاستيطاني المكثف في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها القدس، وبناء جدار الفصل العازل، وهدم البيوت، وإمعانه في عمليات القتل والاعتقال والحصار، وتقسيم الضفة بواسطة شبكة طرق للمستوطنين، وعزل أجزائها بواسطة الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وإعادة الانتشار في قطاع غزة وتشديد الحصار عليه، وإيهام المجتمع الدولي بأن إسرائيل انسحبت من القطاع في محاولة للتنصل من مسؤوليتها كدولة احتلال، وفرض المزيد من السياسات والإجراءات العنصرية بهدف التضييق على المواطنين ودفعهم إلى الهجرة الداخلية والخارجية وتفريغ البلاد من أكبر عدد منهم، ما يؤدي إلى تصدع المجتمع الفلسطيني وتمزق نسيجه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، ويقف في وجه طموحاته في الحرية والاستقلال.

كل هذه الإجراءات والممارسات القمعية أدت إلى انخراط الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه وفئاته وأماكن تواجده في النضال الوطني، وأسهم هذا النضال في نشوء حركة نسوية نشطة وقوية شكلت جزءاً جوهرياً من هذا النضال تنوعت أشكاله وأساليبه، وشكل دورها وعملها الوطني علامة بارزة ونموذجاً يُحتذى به لكافة نساء العالم في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي وحماية المشروع الوطني، وأثبتت قدرتها على مواجهة المؤامرات الهادفة للنيل من عزيمتها. وانسجم دورها في النضال وتكامل مع الأدوار النضالية الأخرى لأبناء شعبنا، وهو دور منظم وبقناعة راسخة تمثل بانضمامها للفصائل الوطنية ولمنظمة التحرير الفلسطينية، لتأخذ دوراً ومكانة بارزين في الهيئات والمؤسسات الوطنية المختلفة، وأنشأت مؤسسات نسوية عملت كحاضنة لنضال النساء الفلسطينيات ولشعبنا عموماً. وترافق هذا النضال مع معاناة وتضحيات جسام في ظل الممارسات القمعية للاحتلال لتصبح المرأة الشهيدة والأسيرة والمجروحة والمبعدة والصامدة على فقدان الأرض والأقارب. وتحملت المصاعب المترافقة مع الانتهاكات الفردية والجماعية التي فرضها الاحتلال على أبناء شعبنا، وكانت الأساس القوي في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين من ممارسات الاحتلال.

كما رفعت المرأة الفلسطينية رايات المساواة والتحرر الاجتماعي ضمن برنامج اجتماعي قائم على المساواة والعدالة الاجتماعية والمشاركة الكاملة. و**لعبت دوراً مميزاً في عملية البناء المجتمعي، وساهمت في خلق حالة عالية من التكافل الاجتماعي وتعزيز صمود أبنائنا في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية** لتصبح راعية ومسؤولة عن صيانة الأسرة والحفاظ على النسيج الاجتماعي الفلسطيني بتنوعاته المختلفة في مراحل النضال المتعددة، مؤكدة بذلك أنها الأم المثالية والمناضلة المميزة والقائدة الفذة.

إن نضال المرأة الفلسطينية ومشاركتها في النضال الوطني يستحقان التقدير وعدم التنكر للأدوار التي قامت بها وللإنجازات التي حققتها. **ومسيرتها تفرض على الجميع الإقرار بحقها واتخاذ الخطوات التي تجسد ذلك بتطوير مشاركتها في العمل السياسي والنضالي وصناعة القرار الفلسطيني.** فالمرأة الفلسطينية تمتلك من القوة والإرادة ما يمكنها من إحداث التغيير في المجتمع الفلسطيني على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتستطيع العمل المشترك مع القوى المختلفة لبناء حالة من الإجماع حول استراتيجية فلسطينية نحو تحقيق الحلم الفلسطيني. وإن إتاحة المزيد من الفرص للمرأة للمشاركة في أدوار سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة تعمل على تحويل الأدوار القيادية والمتقدمة التي تؤديها المرأة من أدوار مؤقتة خلقها الواقع والحاجة إلى أدوار دائمة وثابتة مرتبطة بالمساواة الفعلية. إن رؤيتنا لزيادة وتعزيز مشاركة النساء في النضال الوطني، وبخصوصيتها الفلسطينية، تأتي منسجمة مع ما ورد في القرارات الدولية، خصوصاً القرار الأممي 1325. ونعرض فيما يلي رؤية المرأة للقضايا الوطنية وآليات العمل فيها:

منظمة التحرير الفلسطينية .. مظلة الكل الفلسطيني

إن الكيانية السياسية الفلسطينية الجامعة لشعبنا في مختلف أماكن تواجده متمثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية تتعرض لخطر شديد نتيجة لمجمل القضايا التي تمر بها قضيتنا في المرحلة الحالية. ولا بد من التوافق على جملة من القضايا لتقوية وتطوير وإصلاح وتفعيل المنظمة لتستعيد دورها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني باعتبارها أساس الشرعية الفلسطينية والمرجعية السياسية العليا لشعبنا، نجملها بالآتي:

- وحدة شعبنا في الوطن والشتات، واستعادة دور منظمة التحرير الفلسطينية ليس فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل قيادة شعبنا في الوطن ومناطق الشتات، والعمل على إعادة الوحدة لقضيتنا ووحدة نضالنا من خلال العمل في أوساط شعبنا في الشتات لتحقيق التواصل والتضامن بين أبناء شعبنا أينما تواجدوا، وإعادة تفعيل دورهم في النضال الوطني وزيادة تأثيرهم السياسي لصالح القضية الفلسطينية في البلاد التي يعيشون فيها، والقيام بفعاليات متنوعة تساهم في الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية. ويتم ذلك بتأطيرهم في مؤسسات ولجان وجاليات وخلق شبكات تواصل فيما بينهم وربط هذه الشبكات بأطر منظمة التحرير الفلسطينية أو المؤسسات المعنية بالوطن.
- هناك ضرورة لإطلاق حوار وطني شامل رسمي وشعبي لمناقشة سبل تطوير النظام السياسي الفلسطيني بما يضمن تصليب موقفنا الوطني وتعميق نضال شعبنا. ونثمن وندعم الجهد المبذول حالياً لانضواء كافة الفصائل السياسية الفلسطينية تحت لواء منظمة التحرير، ما من شأنه تمكين كافة قوى وفصائل وفعاليات شعبنا من الانخراط في أطر المنظمة ودوائرها بما يعزز وحدتنا الوطنية الشاملة. وفي الوقت نفسه نبدي تخوفنا من خلو كافة اللجان المنبثقة عن الاجتماعات الأخيرة في القاهرة من تمثيل النساء، ونطالب القيادة بالانتباه لذلك، ومحاولة تصحيح هذا الخطأ لإعطاء الفرصة للمرأة للمشاركة في الجهد الوطني العام لاستعادة الوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام.
- إيجاد آليات لإجراء انتخابات للمجلس الوطني الفلسطيني على أساس التمثيل النسبي حيثما أمكن ذلك، والعمل الجاد على تشكيل مجلس وطني فلسطيني جديد يؤدي إلى تمثيل جميع المكونات السياسية والمجتمعية للشعب

الفلسطيني في مختلف أماكن تواجده، تنبثق عنه بالانتخاب لجنة تنفيذية جديدة قادرة على القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها، مع التأكيد على ضمان حصة للمرأة في كل من المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية بما يتلاءم مع دورها وتضحياتها، وأن لا تقل هذه النسبة عن 20% في كافة المجالس واللجان والدوائر.

- الاتفاق على قانون انتخابي جديد على قاعدة التمثيل النسبي، وبما يضمن زيادة تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 20%، والتحضير الجدي لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية مرتبطة بضمان إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص.

الوحدة الوطنية .. عنوان الصمود والثبات

أعطى الانقسام الذريعة لإسرائيل لزيادة معاناة أبناء شعبنا وتعميق إجراءاته القمعية والتنصل من استحقاقاتها في عملية السلام بالترويج للعالم بأننا شعب منقسم وغير مهيأ لإقامة دولة، وأضعف قدرة شعبنا على مواجهة مخططات الاحتلال الإسرائيلي التي تشكل تهديداً خطيراً على مشروعنا الوطني. كما انعكس الانقسام على الواقع الاجتماعي والثقافي لشعبنا الفلسطيني، واستبدلت ثقافة الحوار والإجماع الوطني لحل الخلافات والتسامح وقبول الآخر بثقافة التكفير والتخوين والتهميش، ما عكس شعوراً عاماً بعدم الأمان والحماية، إضافة إلى تراجع مكانة الشعب الفلسطيني في العالم.

انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية الوطنية تجاه هذه المخاطر، فإن **الضرورة الوطنية باتت تقتضي إنهاء الانقسام وتعزيز الوحدة الوطنية** والشروع في حوار وطني شامل على قاعدة الشراكة السياسية الكاملة، والعودة إلى الشعب لتبني استراتيجية نضالية موحدة، والعمل المشترك لتحقيق أهدافنا الوطنية بضمان الانسجام بين مختلف البرامج الفصائلية على قاعدة تقليص الخلافات وتعظيم التوافقات وإيجاد المقاربات المطلوبة لتحويل الأجندات الفصائلية إلى استراتيجية وطنية موحدة، وتغليب المصلحة الوطنية العامة على المصالح الخاصة للفصائل والأفراد، وتعزيز مفهوم الشراكة والائتلاف وقبول الآخر وتوفير مناخات وطنية واسعة بنشر قيم التسامح والحوار البناء والابتعاد عن الإلغاء أو الإقصاء والتعصب.

مقاومة الاحتلال بفاعلية حتى تحقيق الحرية والاستقلال

بالتأكيد على هدفنا الوطني في الحرية والاستقلال، فإننا بحاجة إلى توفير المقومات الداخلية والخارجية لإنجاحه واتباع مختلف الوسائل لتحقيقه، فحق شعبنا في النضال كفلته كافة القوانين والأعراف والمواثيق الدولية بكافة الوسائل والأساليب والإمكانيات حتى استرداد حقوقنا الوطنية. وقد مارس شعبنا العديد من وسائل النضال ضد الاحتلال في مراحل نضالية مختلفة ارتبطت بطبيعة المرحلة التي تمر بها قضيتنا والظروف المحيطة بها. وبالاستناد إلى تجربتنا السابقة، يجب عدم استثناء أو إسقاط أيٍّ من خيارات النضال، ولكن يجب انتقاء الأسلوب النضالي وفقاً لطبيعة المرحلة التي نمر بها وضمن رؤية وبرنامج سياسي واضح متوافق عليه وطنياً، وأن يكون مؤثراً وفعالاً في إلحاق الضرر بالاحتلال وتقليص خسائرنا وتعظيم مكاسب شعبنا بالاستناد إلى:

- إعادة الاعتبار للمقاومة الشعبية التي تضمن انخراط كافة أبناء شعبنا في معركة الاستقلال الوطني، وتتضمن العودة إلى العمل الجماهيري وتنظيم تحركات شعبية في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة مع التركيز على المناطق المعرضة للمصادرة والاستيطان والجدار، والعمل على انخراط كافة الشرائح في معركة الدفاع عن الأرض. ولا تكتمل المقاومة الشعبية إلا بغرس الثقافة والمفاهيم والقيم الوطنية لدى كافة الشرائح والفئات من أبناء شعبنا من خلال الاحتكاك والتواصل معها بعقد تحالفات معها وتشكيل ائتلافات قطاعية لاحتضانها، خاصة بين النساء.
- تعزيز الصمود الفلسطيني على أرض الوطن باعتباره من أهم الأولويات والمرتكزات لتحقيق مشروعنا الوطني، وذلك من خلال دعم صمود المواطنين والدفاع عن حقوقهم المعيشية والأمنية والتعليمية والاقتصادية وتمكينهم من مواجهة أعباء النضال.

- القيام بحملات للمقاطعة وتعميم مفهومها وأهميتها ليس فقط لمنتجات المستوطنات، بل لكافة المنتجات الإسرائيلية، بهدف دعم الاقتصاد الفلسطيني وضرب الاقتصاد الإسرائيلي. وفي هذا المجال لا بد من التأكيد على الدور الشعبي للمقاطعة، إذ إن هناك خللاً في تطبيقها، ففي الوقت الذي سجلت فيه حملة المقاطعة نجاحات على المستوى الدولي، فإنها غائبة في المجال المحلي.

- تسليط الضوء على واقع ومعاناة أسرى الحرية في سجون الاحتلال في ظل ظروف لاإنسانية وحرمانهم من أبسط حقوقهم، وإسناد نضالهم ومتابعة شؤونهم المتعلقة بظروف اعتقالهم، وتنظيم حملات محلية ودولية للمطالبة بالإفراج عنهم والضغط من خلال المنظمات الدولية المعنية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين وإنهاء الانتهاكات التي يتعرضون لها وتحسين شروط وظروف اعتقالهم إلى حين الإفراج عنهم، والعمل مع الجهات ذات الاختصاص على تأهيل الأسرى المحررين وتوفير فرص عمل لهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدتهم في إعادة بناء حياتهم ومستقبلهم.

- إثارة سياسة التهجير القسري التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 والمستمرة لغاية الآن بسبب التوسع الاستيطاني وبناء الجدار والتدمير المنهجي للمنازل في الضفة والقطاع، والأثر الذي تخلقه على صعيد فقدان الأمان والاستقرار الأسري. وفي هذا الصدد، من الضروري بناء قاعدة معلومات حول البيوت المهدومة وأعداد الأسر المتضررة والمحاصرة بسبب الجدار تهدف لتوثيق انتهاكات الاحتلال والعمل على تخفيف الآثار الناجمة من خلال دعم صمود أبناء شعبنا وتوفير المتطلبات المطلوبة لدعم صمودهم. كما يجب العمل على إسناد صمود أهلنا في مدينة القدس بكل ما من شأنه تعزيز صمودهم على الأرض والقيام بكل ما من شأنه تخفيف معاناتهم الإنسانية والمعيشية.

تعزيز التضامن الدولي

إن إعادة تفعيل المنابر الدولية وتعزيز التضامن الدولي لإبراز عدالة قضيتنا وأخلاقية نضالنا وتعديل ميزان القوى لصالحنا يمكن أن تكون أحد أهدافنا الاستراتيجية في المرحلة المقبلة ومن أهم الوسائل التي علينا استخدامها في صراعنا مع الاحتلال من خلال توسيع دائرة مؤيدينا وتقليص دائرة الأعداء والخصوم. فارتكازنا على الشرعية الدولية وتطبيق قراراتها كآلية عالمية للاشتباك مع الاحتلال وتسليط الضوء على قضيتنا الوطنية يتطلب دعم ومساندة الأوساط الشعبية والرسمية الدولية على حد سواء لتحقيق أهدافنا الوطنية.

ستفيدنا هذه الآلية في تقليل حجم الضرر الذي لحق بقضيتنا نتيجة محاولات إسرائيل المستمرة لوصم نضالنا بالإرهاب، وذلك بادعائها أنه يستهدف المدنيين الإسرائيليين وإظهار التساوي بين الطرفين كي تتحاشى التبعية الأخلاقية كدولة احتلال، وفي المقابل يمكننا الاستفادة منها لإبراز الوجه العنصري للاحتلال الإسرائيلي وتحرك المجتمع الدولي للمشاركة في إنهاء العنف الاحتلالي، وتطبيق التزاماته تجاه قضيتنا بتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة من خلال:

- تعزيز وتطوير الحملة الدبلوماسية الفلسطينية ذات الرسالة الواضحة التي تركز على حقوق شعبنا في الحرية وتقرير المصير التي يقودها الأخ الرئيس محمود عباس، يسانده في ذلك الأذرع المختلفة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، والتي خلقت حالة واسعة من التعاطف والمساندة مع قضيتنا الوطنية في أوساط مختلفة من مكونات المجتمع الدولي التي فقدنا التواصل معها خلال الأعوام الماضية.

- العمل على الصعيد الوطني والعربي والإسلامي والدولي لحشد التأييد والاستمرار به للاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة من خلال: رفع مذكرات للأمين العام للأمم المتحدة حول وضعية الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، ومطالبته بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول ما يجري من انتهاكات وجرائم إسرائيلية بحق شعبنا وأرضه، والقيام بتحركات جماهيرية ومسيرات شعبية حاشدة في العديد من الدول بعد تنظيم الصلات التضامنية مع الائتلافات الداعمة لحقوق شعبنا، والعمل على إنشاء التحالفات والشبكات الإقليمية والدولية لطلب التضامن.

- التوجه إلى الهيئات الدولية المختصة بالمحاسبة على جرائم الاحتلال بهدف تحريك القضايا القانونية والشكاوى ضده وفق قاعدة القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، ليتم وضع حد لإفلات قادة جيش الاحتلال وجنوده من العقاب بعد ارتكابهم جرائم حرب وضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية بحق شعبنا. والتنسيق مع مؤسسات دولية مختصة لعقد محاكمات لمجرمي الحرب الإسرائيليين كأداة ضغط على الحكومات لمساندة شعبنا ونضاله العادل.

- تفعيل المطالبة بالحماية الدولية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال بالقيام بحملات إعلامية محلية ودولية، ومطالبة المنظمات الدولية المتضامنة معنا برفع الصوت حول الانتهاكات ضد شعبنا في المؤتمرات والمحافل الدولية، والمطالبة بالحماية لها، ومخاطبة الأطراف السامية لاتفاقية جنيف الرابعة.

- فضح جرائم الاحتلال بإصدار البيانات والمذكرات والنداءات وإعداد التقارير، وترتيب لقاءات واجتماعات وزيارات ميدانية للسفراء والقناصل والمؤسسات الدولية الحقوقية والصحية والإنسانية، وكذلك بعثات الأمم المتحدة، للقاءات واجتماعات أو زيارات ميدانية للاطلاع على واقع شعبنا ومعاناته.

المفاوضات .. وسيلة وليست غاية

إن تعدد الخطابات في الساحة الفلسطينية التي تنعكس خارجياً حول رؤيتنا لإنهاء الاحتلال وإحلال السلام يمكن أن يُرشَّد عبر خطاب متفق عليه بشأن رؤيتنا لإنهاء الاحتلال والصراع وإحلال السلام المؤسس على ثوابتنا الوطنية، ومراجعة الخط السياسي الفلسطيني لتدارك الأخطاء، وعدم الاكتفاء بالمفاوضات كخيار استراتيجي وحيد، والوصول إلى برنامج سياسي يتضمن تحليلنا لطبيعة الصراع ورؤيتنا للسلام القائم على العدالة لتحقيق المصداقية وجلب الدعم الدولي لموقفنا بتبني مجمل التوجهات التالية:

- الشعب الفلسطيني معني بإيجاد حل للصراع لتجنيبه مزيداً من الحروب والدمار والمعاناة الإنسانية ولضمان حقه في العيش في إطار دولة ونظام سياسي يحمي ويحترم حقوقه ويوفر له الأمن الإنساني ويصون كرامته. وهذا يعني التعامل مع جذور الصراع وفق ما حددته الثوابت الوطنية، وهذا يعني إنهاء الاحتلال بكافة أشكاله وما يرافقه من سياسات وإجراءات احتلالية وما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق شعبنا.

- الاحتلال لا ينتهي إلا بعد عقد مفاوضات غايتها تحقيق الحرية والاستقلال الوطني لشعبنا، وليس إدارة الصراع أو إعفاء إسرائيل من مسؤولياتها كدولة احتلال، هذه المفاوضات يجب أن لا تتحول إلى هدف، بل تستمر طالما كانت لها ضرورة، ولا تبقى مفتوحة إلى الأبد، يرافقها استمرار النضال الوطني بكافة أساليبه ووسائله لإجبار الاحتلال على التقهقر والتراجع والاعتراف بالحقوق المشروعة لشعبنا، بما في ذلك الانسحاب التام لحدود العام 1967 ووقف شامل لعمليات توسعها الاستيطاني، وإزالة جدار الفصل وكافة الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية وتلك التي تعزل القدس عن محيطها الفلسطيني، والشروع الفوري بفتح الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإطلاق سراح كافة أسرى الحرية من سجون الاحتلال.

- الخطاب الفلسطيني يجب أن يركز على أن المسار التفاوضي المستمر منذ عشرين عاماً أضر بالمصلحة الوطنية، وتحميل إسرائيل فشل عملية المفاوضات، وأن صبر الفلسطينيين نفد جراء السياسات الإسرائيلية الممعنة في التنكر لحقوق شعبنا وفرض التسوية بالشروط والإملاءات التي تريدها، واستغلال الوقت لفرض وقائع جديدة على الأرض، واستمرارها في المراوغة للاستفادة من المسار التفاوضي من دون أفق واضح للحل أو تنفيذ الاتفاقيات المبرمة معها أو نهاية محددة لذلك، ما يعني فشل حل الدولتين لأنه لم يبقَ للفلسطينيين سوى جزر معزولة في الضفة الغربية غير متواصلة جغرافياً مع قطاع غزة أو القدس المحتلة. كما استفادت إسرائيل من استمرار المسار التفاوضي مفتوحاً بتقليص التدخل الدولي المساند لشعبنا، فلا داعي لهذا التدخل طالما أن الفلسطينيين والإسرائيليين مستمرون في لقاءات حوار مستمرة ومفتوحة حتى وإن لم ينتج عنها أي شيء لتحقيق هدفها، ألا وهو إنهاء الاحتلال.
- التأكيد على أهمية ودور المجتمع الدولي في إنهاء الاحتلال، والتوجه إلى مكوناته الرسمية والشعبية لأخذ دورها وتحمل مسؤولياتها تجاه شعبنا وقضيتنا، والتأكيد على الاستمرار في ما بدأه الأخ الرئيس بالتوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على الاعتراف بدولة فلسطين، والاستمرار بنهج الاستناد إلى قرارات الشرعية الدولية لتحقيق تطلعنا إلى الحرية والعودة والاستقلال الوطني.

أوراق المؤتمر

الجلسة الثالثة

النساء المتضررات من ممارسات الاحتلال وآليات معالجة الآثار الناجمة عنها (اللاجئات، المقدسيات، الأسيرات، المتضررات من الجدار، التهجير القسري، وكافة الانتهاكات الأخرى)

مؤتمر الإئتلاف الوطني الفلسطيني لتطبيق القرار الأممي في فلسطين
وبالتعاون مع وزارة شؤون المرأة

حماية النساء في النزاعات المسلحة من منظور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325

إعداد: الأستاذة فاطمة المؤقت

خبيرة قانونية في مجال النوع الاجتماعي

مقدمة

إن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (النساء والسلام والأمن) الصادر عن المجلس في جلسته 4213 المنعقدة في 31 أكتوبر 2000م هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطة تركز على مجموعة محاور أساسية، أهمها:

- مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام، خصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.
- توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.
- دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.
- تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات، وليكنّ جزءاً من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.
- يطلب من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، خاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي للعام 1977، واتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين بـ 25 أيار/ مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
- يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في مخيمات اللاجئين.

الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن رقم 1325

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، حيث ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (23 إلى 32)، وقد بينت اختصاصاته وسلطاته وتشكيله وكيفية إصدار القرارات، فقد نصت المادة (23/1) من الميثاق على أن يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، منهم خمسة دائمون، وهم: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) وفرنسا والصين وروسيا حالياً، وتنتخب الجمعية العامة العشرة الباقين من باقي الأعضاء كأعضاء غير دائمين في المجلس، مع مراعاة المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل.

كما نصت المادة (24/1) على أهم اختصاصات مجلس الأمن والأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو أيضاً أهم أهداف الأمم المتحدة، وقد أعطت هذه الفقرة مجلس الأمن سلطات واسعة في ممارسة هذا الاختصاص، وأهمها التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل زادت بجعل المجلس نائباً عن الأمم المتحدة في ذلك. وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن على المجلس أن يسير في هذه المهمة على هدي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في المادتين الأولى والثانية، وأشارت إلى أن واجبات مجلس الأمن مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة في حالة الضرورة إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

وأوردت المادة (25) تعهداً من أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق، واعتبرت المادة (26) مجلس الأمن مسؤولاً بالتضامن مع لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق عن وضع خطط لضبط وتنظيم التسليح للحفاظ على إقامة وتوطيد السلم والأمن الدوليين بأقل الموارد المالية.

وعليه، فإن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فكل ما يصدر عن مجلس الأمن هو قرارات لها طابع الإلزام حتى على الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ على الأمن والسلم والدوليين، لذلك تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

آليات حماية النساء في الصراعات المسلحة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325

لم يضع القرار 1325 أي آليات جديدة وفعالة لحماية النساء في النزاعات المسلحة، وأحال في هذا الشأن موضوع الحماية إلى قواعد ومواثيق القانون الدولي الإنساني التي قننتها قواعد (لوائح لاهاي للعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة 77 وللقواعد الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية)، وأيضاً قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثلة بمجموعة من الاتفاقيات، أهمها: (اتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989، وبروتوكولاها الاختياريان للعام 2000).

حماية النساء الفلسطينيات من الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب الإسرائيلية وفقاً للقرار 1325

أحال القرار كما يتضح من مضمونه الكثير من التفاصيل والقضايا المتعلقة بالحماية إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى كون اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد تضمنت جملة من الآليات القانونية لمساءلة وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين، عموماً، والنساء كفئة محمية، نرى أن نتوقف بخصوص تحديد أسس وآليات حماية النساء الفلسطينيات من جرائم المحتل في النقاط التالية:

تندرج الكثير من الممارسات الإسرائيلية المرتكبة بحق النساء الفلسطينيات ضمن الأعمال والتصرفات «المكيفة» بكونها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (القتل، الاعتقال التعسفي، التعذيب، المعاملة الحاطة بالكرامة للنساء والمعتقلات، المنع من حرية الحركة والتنقل، إنكار ضمانات المحاكمة العادلة لهن، النفي وإجبار النساء في بعض المناطق (القدس) على الانتقال القسري من مكان سكنهن إلى مكان آخر...). ولا بد هنا من إثارة حق الطرف الفلسطيني، استناداً للقرار 1325 ولاتفاقية جنيف الرابعة، في مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والمجتمع الدولي، عموماً، بتحمل مسؤوليته القانونية في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجرائم، وأيضاً أولئك الذين ارتكبوا هذه الجرائم ونفذوها.

وبالرجوع إلى أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاحتلال الحربي، يمكننا القول إن حماية النساء الفلسطينيات تقتضي تفعيل التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الرابعة، وتحديداً التزامها الناشئ عن:

1. المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، بمعنى أنه يجب على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترمها، وليس هذا فحسب، وإنما على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أيضاً، واجب ومسؤولية العمل الفاعل والجاد لما تراه مناسباً لحمل أي دولة أخلت بهذه الاتفاقية على التراجع والتوقف عن ذلك.
2. الالتزام القاضي بتدخل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الرابعة لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين عن جرائمهم، إذ أكدت كل من: المادة 1461* من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 882** من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها، في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية.

---

* جاء في نص المادة 146: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية المبينة في المادة التالية:
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ... ».

** نصت المادة 88 من بروتوكول جنيف الأول المتعلقة بالتعاون المتبادل للدول الأطراف في الشؤون الجنائية على تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات او هذا اللحق «البروتوكول».
تتعاون الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والإلتزامات التي أقرتها الإتفاقيات والفقرة الاولى من المادة 85 من هذا اللحق « البروتوكول» وتولي هذه الاطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.
ويجب أن يطبق في جميع الاحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم اليه الطلب ، ولا تمس الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة اخرى ثنائية كانت ام جماعية تنظم حاليا او مستقبلا كليا او جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني استناداً لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد قانون النزاعات الدولية المسلحة القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا عسكريين أو ساسة ورجال دولة، وليس هذا فحسب، وإنما، أيضاً، يحق للطرف الفلسطيني مطالبة كافة الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع استناداً لنص المادة 146 بواجب ومسؤولية التدخل والتحرك لملاحقة الإسرائيليين وملاحقتهم على الجرائم المرتكبة بحق النساء.

3. تحمل مجلس الأمن الدولي مسؤولياته:

بالنظر إلى كون مجلس الأمن الدولي هو الجهة الواضعة للقرار 1325 الذي طالب بمقتضاه الدول بتحمل مسؤولياتهم القانونية حيال حماية النساء والفتيات حال النزاعات الدولية المسلحة، فمن باب أولى أن يتدخل مجلس الأمن بذاته لضمان تطبيق هذا القرار على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يضمن حماية النساء الفلسطينيات من ممارسات المحتل، ولهذا على الفلسطينيين مطالبة مجلس الأمن الدولي بالعمل على احترام هذا القرار وتطبيقه على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة.

4. المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

دخل ميثاق محكمة الجزاء الدولية حيز النفاذ في 1/7/2002م، ويبلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو 106 دول.

وتختص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في أربع جرائم، هي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان (لم يتم تعريف هذه الجريمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، ولهذا لاتزال هذه وأركانها قيد البحث إلى حين التوصل إلى اتفاق وتوافق عليها مستقبلاً).

وتباشر هذه المحكمة النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المختصة بها حال تلقيها شكوى من أيٍّ من الجهات التالية:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.
- الدول غير الأطراف التي تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة، تقر بمقتضاه بقبول ممارسة المحكمة واختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.
- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وفي هذا الصدد يجوز للمجلس أن يحيل ما يراه من جرائم بغض النظر عن عضوية الدولة في نظام المحكمة.
- تحرك مدعي عام المحكمة من تلقاء ذاته.

وحول ولاية هذه المحكمة، فهنا كما هو ثابت من النظام الأساسي، تمارس هذه المحكمة ولايتها فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، سواء أكانت هذه الدول هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم، أم كانت هذه الدول الطرف هي الدولة التي يعتبر الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وفي حال الاستثناء يمكن لولاية المحكمة أن تمتد لتشمل الدول غير الأطراف فيها، وذلك ما قد يتحقق في حالتين، هما:

- قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي رضائياً ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.
- أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف قسراً ودون رضاها، وذلك في الأحوال التي يقرر خلالها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الجرائم المرتكبة من رعايا هذه الدولة أو على إقليمها إلى المدعي العام.

وبصدد تطبيق هذه الأوضاع على الواقع الفلسطيني، يمكن القول إن تقدم الفلسطينيين بطلب لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية أمر في غاية الصعوبة، بل والاستحالة، بما أن الفلسطينيون لا يعتبرون دولة طرفاً بالنظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية، كما لا يعتبر الإسرائيليون دولة طرفاً، ولهذا لا يحق للمحكمة من حيث المبدأ النظر في الجرائم المرتكبة من قبل رعاياهم أو الواقعة على أقاليمهم.

التوصيات والمقترحات لتفعيل وتجسيد تطبيق القرار 1325

- مطالبة الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها القانونية الخاصة بملاحقة ومساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن اقتراف هذه الجريمة، سواء تمثل دورهم في الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنفيذها وارتكابها، وفي هذا الصدد نرى ضرورة:
- شن حملة عربية فلسطينية بهدف عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة لبحث مسؤولياتها والتزاماتها القانونية الناشئة عن ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، فضلاً عن بحث هذه الدول لوسائل الضغط والتدخل التي يجب أن تقوم بها لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية.
- تحرك الجهات الرسمية العربية والفلسطينية باتجاه مطالبة مجلس الأمن الدولي بالتدخل استناداً إلى القرار 1325 لمواجهة انتهاكات المحتل الإسرائيلي لحقوق النساء الفلسطينيات.
- على الصعيد الفلسطيني، يجب على دولة فلسطين أن تعمل على تنفيذ وتفعيل مضمون هذا القرار من خلال:

1. دعم دور وحضور المرأة في المجالات العسكرية والشرطة المدنية ومراقبي حقوق الإنسان.
2. تمثيل النساء الفلسطينيات ومنحهن الفرصة لإسماع أصواتهن في عملية المصالحة الفلسطينية ومشاركة المرأة الفلسطينية في صنع قرار المصالحة كشريك.
3. عدم إفلات مرتكبي الجرائم بعد الانقسام بحق النساء الفلسطينيات من العقاب، ومساءلة ومعاقبة كل من انتهك حقوقهن وحرياتهن.

النساء المتضررات من ممارسات الاحتلال وآليات معالجة الآثار الناجمة عنها

مريم أبو دقة

جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية

المرأة الفلسطينية تتميز بخصوصيةٍ تميز قضيتها الوطنية التي شكلت حياتها، حيث تدرك المرأة الفلسطينية أن حقها الوطني لا بد من انتزاعه والنضال من أجله، وهي عندما تطالب بحق لها، فذلك بهدف تدعيم وتعزيز حق الوطن المسلوب، وهي بذلك تربط بشكل رائع بين تحررها الاجتماعي وتحررها الوطني، وأكدت دائماً أن حرية الوطن وحرية الشعب مترابطتان، حيث حرية المرأة ترتبط بتحرر الوطن، وبالقدر الذي تتمكن فيه المرأة من أن تلعب دورها المنوط بها بالقدر الذي تساهم فيه بتحرر وطنها، وبذلك رفعت المرأة الفلسطينية شعارها المعروف «المرأة والرجل جنباً إلى جنب في معركة التحرر» و«سوف تتحرر النساء عندما يتحرر المجتمع».

لقد واكبت المرأة الفلسطينية النكبات المتتالية التي مرت على الشعب الفلسطيني منذ 1948 و1967 حتى يومنا هذا، وشاركت في كل أشكال النضال من أجل الدفاع عن شعبها وحقوقها في الحرية والاستقلال، وتحملت ظروفاً قاسيه من الصعوبة بمكان التطرق إلى تفاصيلها بشكل كامل.

إن قرار 1325 أكد ضرورة حماية النساء في مناطق النزاع المسلح - وفي فلسطين آخر دولة تعيش تحت الاحتلال الصهيوني تتعرض المرأة الفلسطينية منذ 1948 حتى الآن إلى خروقات وتدمير خارج إطار القوانين الشرعية دون أن يكون هناك أدنى حماية لها ولأطفالها حسب القوانين الدولية.

فعلى صعيد الاعتقال، فإنه ظاهرة ملازمة للاحتلال، حيث الاحتلال لا يعترف بالقوانين الدولية ويصف المقاومة المشروعة لشعب تحت الاحتلال بالإرهاب، وفي الأصل الاحتلال هو نقيض للشرعية وضد القانون الدولي الذي يجيز حق تقرير المصير للشعوب تحت الاحتلال، ويشرع مقاومتها بكل الأساليب حتى نيل حريتها.

وقد تعرضت المرأة الفلسطينية وما زالت إلى أبشع الأساليب التي تتناقض مع الشرعية الدولية، إذ تم اعتقال آلاف الفتيات والنساء والأطفال، حيث تقول الإحصاءات إنه منذ 1967 حتى الآن قد دخل سجون الاحتلال 15000 امرأة فلسطينية، وما زالت ثلاثة حتى هذه اللحظة في السجن، وقد قصد الاحتلال من وراء اعتقال النساء في سن صغيرة (14-15-20) وحتى 60-70 عاماً لأسباب عدة، منها:

1. كان الاحتلال يدرك أن الثقافة الفلسطينية تخشى على النساء، وهذه قضية حساسة ومقدسة لهم، فلعب على هذا الوتر حيث أراد أن «يربي» المجتمع الفلسطيني ويرعبه، بحيث يعتقل النساء والفتيات ليجبر الأهل على منع بناتهم من الخروج والمشاركة، وبذلك منع نصف المجتمع من المشاركة في المقاومة.
2. استخدام النساء للضغط على المقاومين لتسليم أنفسهم أو الإدلاء باعترافات.
3. إدخال الرعب في قلوب الفتيات ونشر شائعات كاذبة في المجتمع تكسر إرادة النساء والشباب.

ولكن هذه الأساليب لم تنطلِ على أبناء شعبنا، فقد اعتقل الاحتلال الفدائية وزوجة الفدائي وأخته وأمه وخطيبته، ومن مر من أمام بيتها فدائي ولم تخبر عنه كان عقابها السجن. لقد كان السجن مدرسة ثورية للمرأة الفلسطينية، تعلمت فيه حقيقة المحتل الغاصب، ورغم تعرض النساء لأبشع أساليب التعذيب الوحشية النفسية والجسدية، فإن النساء سجلن صفحة مجد، وكن أساطير من البطولة والفداء، فقد تعرضت النساء الفلسطينيات في سجون الاحتلال إلى التعري، والتهديد

بالاعتداء الجنسي، والضرب أمام الأهل والخطيب (رسمية عودة)، وكذلك الضرب على الرأس، والشبح ساعات طويلة، والضرب على البطن للمرأة الحامل (عبلة طه)، ووضع الجنائيات مع الأسيرات المناضلات، وإطفاء السجائر في أجساد الأسيرات، والعزل الانفرادي، والمنع من الزيارات، والتفتيش العاري، والألفاظ البذيئة، وإطلاق شائعات كاذبة وعدم معرفة الأهل مكان اعتقال بناتهن لفترة طويلة، والحرمان من إدخال الطعام أو الملابس أو الكتب، واستخدام المعتقلات للعمل لصالح الإدارة الإسرائيلية، والتبول داخل الغرف، والولادة داخل السجن، والإهمال الطبي، والزيارات من خلف أسلاكٍ لا تُمكّن الأهل من رؤية وجوه بناتهم بشكل جيد، ومنع الفسحة المفروضة للأسرى لدخول أشعة الشمس، والطابور اليومي، والعد خمس مرات يومياً، ومنع الراديو والهاتف والتلفزيون... إلخ، ومصادرة أي جهاز يدخل لهن، واستخدام العصافير لمراقبة المعتقلات، والمقصود بالعصافير الجواسيس لصالح إدارة السجن داخل المعتقل، وحرمان الأم الأسيرة من رؤية أو احتضان طفلها الرضيع (هانم المصري - سجن غزة).

بطبيعة الحال، سبب الاعتقال آثاراً كارثية نفسية وجسدية بعيدة المدى تصاحب الأسيرة المحررة حتى آخر حياتها، فقد أشارت دراسة لجمعية الدارسات النسوية التنموية الفلسطينية (الأولى من نوعها للأسيرات) إلى أن كامل العينة المبحوثة، وهن 50 أسيرة محررة في منطقة قطاع غزة فقط، تعاني من أمراض مختلفة (نفسية وجسدية وسرطان وضغط الدم وحساسية ... وغير ذلك)، إضافة إلى الثمن الذي دفعته المرأة بسبب السجن (عدم الزواج، الطلاق، العزلة، عدم إتمام الدراسة، الزواج غير المتكافئ بهدف الحد من استمرار نشاطها النضالي، الحرمان من العمل، المنع من السفر)، وبالتالي الوضع الاقتصادي السيئ الذي لا يليق بمناضلة.

إن الاحتلال الإسرائيلي بذل كل ما في وسعه بأساليب غير قانونية لكسر إرادة النساء وشل تطورهن، وذلك في محاولة لمنع المرأة الفلسطينية من حقها الطبيعي، إضافة إلى سياسة الإبعاد القسري بعد السجن إلى خارج الوطن، وأنا واحدة من هؤلاء الفتيات، وحتى في الوطن، إضافة إلى الفصل من الوظيفة، وقد أبعدت قوات الاحتلال عشرات النساء بعد قضاء فترة الحكم حتى تزيد في معاقبة العائلات الفلسطينية وتخويفها من مشاركة النساء في الدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي فترة ليست قصيرة كان لا يمكن أن يدافع محامي عن الأسيرة أو الأسير، وكان الاعتقال يتم لسن غير قانونية وفي محاكم عسكرية.

كذلك حرم الاحتلال بالاعتقال عدداً ليس قليلاً من النساء من أطفالهن لفترات طويلة، وهذا سبب مشاكل عديدة، نفسية وجسدية، للأسرة الفلسطينية والأم والأطفال، إضافة إلى تشتيت العائلة وتمزيقها من خلال الاعتقال والإبعاد وغير ذلك.

كما أن الصليب الأحمر الدولي لم يتمكن من زيارة الأسرى لفترات طويلة في أوائل الاحتلال، وحتى اللحظة فإن منظمات حقوق الإنسان غير قادرة على فعل شيء لصالح الأسرى الفلسطينيين. ورغم القوانين الشرعية وقرارات الأمم المتحدة، فإن الاحتلال لا يستجيب لأي قانون، ويتصرف دائماً كدولة فوق القوانين الدولية.

واستكمل الاحتلال سياسته الإجرامية في حروبه واحتجاجاته المتتالية بتدمير المنازل والمدارس والمستشفيات، وحتى مقرات الأونروا (وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة)، ما سبب آلاماً كبيرة للمرأة، إذ تحملت النساء أعباء العناية بالأسرة التي استشهد مسؤولها والجرحى الذين تضاعفت أعدادهم، وعائلة الأسير، والعناية بالبيت الذي فقد راعية العمل بسبب الاحتلال، ورعاية المعاقين الذين تزايدوا بسبب الحروب والاحتجاجات المتكررة، وأبرز معالم هذا الإجرام في العدوان الأخير على غزة، فقد مارس الاحتلال إبادة حقيقية للمدنين، بما فيهم الأطفال والنساء، والمنازل والمدارس والمستشفيات، وحتى المعاقون لم يسلموا من بطشهم، ومازالت آثار الجريمة واضحة للعيان حتى الآن.

إضافة إلى ما سببته الحرب والحصار على النساء، أثر ذلك تأثيراً كارثياً على الأوضاع الصحية والتعليمية والاقتصادية، وكانت المرأة هي المتضرر الأكبر من هذا الحصار وهذه الحروب دون أن يكون هناك من يوقف هذه التعديات وهذا الإجرام بحق المدنيين والنساء والأطفال. لقد شكل الحصار المفروض من قبل الاحتلال الإسرائيلي أكبر المشاكل التي واجهها الشعب

العربي خلال مسيرته في السنوات الماضية، وما زال، وكان له أشد الأثر خلال السنوات الأخيرة حيث وصل إلى أسوأ حالاته، خاصة بعد الانقسام بين شطري الوطن.

لقد ألقى الحصار بظلاله على أوضاع المرأة في الأراضي الفلسطينية، وبالأخص في قطاع غزة، حيث تزداد معاناتها، وقد تمثل ذلك في الجوانب المعيشية والحياتية والنفسية والصحية، ووصل إلى حد تهديد الاستقرار الأسري.

وأثر الحصار بشكل كبير على نفسية المرأة، وتجلى ذلك من خلال الدراسات التي أظهرت ارتفاع نسبة النساء العصبيات في العامين الأخيرين، فقد بلغت نسبتهن 70%، كما أثر الحصار على الواقع الاجتماعي للمرأة، فبات ما نسبته 79% منهن يملن إلى الخوف والعزلة وعدم الأريحية داخل الأسرة لافتقارهن الأمن والاستقرار، كما أنهن يضطررن في كثير من الأحيان إلى إيجاد وسائل بديلة حتى لو كانت تلك الوسائل لا تناسبهن ولا تناسب إمكانياتهن، ما يعكس عليهن شعوراً بالضيق والخوف والقلق من المستقبل الذي يجهلن تفاصيله.

وتتحدث الأرقام والإحصاءات التي أوردتها دراسة لجمعية الدراسات النسوية التنموية عن أن المرأة الغزية أكثر الفتيات معاناة من الحصار، حيث لم تتمكن 57,7% من الأسر من توفير تكاليف العلاج لأحد مرضاها، إذ أظهرت الدراسة التي أُعدت بين شهري تموز وآب 2008 على عينة عشوائية في قطاع غزة عددها 600، ومقسمة على كافة المحافظات، أثر الحصار على الوضع الاجتماعي والوضع النفسي والتعليم والوضع الصحي للأسرة، وعلى دور مؤسسات المجتمع المدني. وقد تبين من الدراسة أن نسبة 36.9% من النساء المبحوثات ذكرن أن معيل الأسرة فقد عمله الرئيسي بسبب الحصار، ونسبة 28,4% منهن ذكرن أن معيل الأسرة غيّر عمله، وقد نقص دخل الأسرة، ونسبة 37,7% من النساء المبحوثات ذكرن أن أسرهن اضطررن إلى تقليل مصروفاتهن، فيما أعربت 43,5% منهن أن أسرهن تعاني من تراكم الديون، و45,8% من الأسر المبحوثة اضطررن إلى بيع مقتنياتهن وأملاكهن بسبب الحصار، وذكرت نسبة 49% منهن أن أحد شباب العائلة اضطر إلى تأجيل زواجه بسبب الحصار.

كما أشارت 20,5% منهن إلى حدوث حالات طلاق داخل أسرهن بسبب الحصار، وعبرت 61% منهن عن اعتقادهن بأن معدل العنف داخل أسرهن قد ازداد في فترة الحصار، و60,6% ذكرن أن نسبة العنف ضد الأطفال قد ازدادت في فترة الحصار، إضافة إلى زيادة نسبة التسرب بين المدارس وانخفاض مستوى التحصيل العلمي لدى الأطفال، علماً أن سياسة الحصار من قبل الاحتلال هي خرق للقوانين الدولية وجريمة ضد الإنسانية، وهي عبارة عن عقوبات جماعية تؤذي السكان وتهدد حياتهم على كافة المستويات، وقد أدينت مئات المرات من المجتمع الدولي، لكن إسرائيل لم تلتفت ولم تأبه لأي قرارات أممية أو حقوقية أو أخلاقية، وما زالت تمارس هذه السياسة أمام مرأى ومسمع العالم أجمع دون أي رادع أو عقوبة لها على جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين، خاصة النساء والأطفال.

كما أن سياسة الجدار العازل الذي يحمل مضموناً عنصرياً ويتطلب بناؤه مصادرة أراضي المواطنين الذين يعتمدون في تحصيل رزقهم على زراعة الأراضي، فقد قسم الجدار التجمعات السكانية في 122 قرية ومدينة، وبما يعادل 30% من سكان الضفة، وحوّلها إلى منازل مخنوقة بين الجدار والخط الأخضر– الفاصل الحدودي. وكانت المرأة هي الأكثر تضرراً من سياسة التطهير العرقي بتهويد مدينة القدس وتزوير هويتها مع استمرار سياسة هدم المنازل أو سرقتها لصالح المستوطنين بهدف طرد السكان الأصليين (الفلسطينيين) حيث إن المستوطنات تضاعف عددها منذ اتفاق أوسلو عام 1993، وعدد المستوطنين قد بلغ 393000 مستوطن يقيمون في 159 مستوطنة، بما في ذلك القدس.

إن القرار 1325 يتحدث عن أثر الحروب على هجرة المرأة، وتقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن 80% من مهجري العالم هم من النساء والأطفال، منهم مليونان ونصف المليون امرأة من اللاجئات الفلسطينيات، ويشكل هذا العدد نصف عدد اللاجئين الفلسطينيين تقريباً الذين يقيمون في 60 مخيماً داخل الوطن وخارجه، إضافة إلى الفلسطينيات اللاجئات في وطنهن التاريخي فلسطين المحتلة عام 1948 من اللواتي أُجبرن على الهجرة قسراً مع عائلاتهن من قراهن المدمرة في عام 1948 التي يبلغ عددها 418 قرية، وهن بالتالي مهاجرات من ديارهن على الرغم من وجودهن في وطنهن وعلى مقربة منها.

ويبلغ حجم الجدار المقام بين الخط الأخضر والضفة الغربية قرابة 90% من المسار الذي يسلكه، يقع في الأراضي الفلسطينية داخل الضفة الغربية، ويحيط المدن والقرى، ويعزل التجمعات السكنية والعائلات بعضها عن بعض، ويعزل المزارعين عن أرضهم والعمال عن أماكن عملهم ويفصل المجتمع كافة عن المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الضرورية للمجتمع، فقد تحولت المدن والقرى الفلسطينية المحاذية للجدار، وكانت مفعمة بالحيوية والحياة، إلى صحراء بعدما سلبت الخضرة منها، وتمت السيطرة على قطرات الندى التي جاءت من السماء.

وعلى الرغم من كل المحاولات السابقة والحالية للاحتلال لإجبار الفلسطينيين على الهجرة من أراضيهم، فقد شكل بناء جدار الفصل العنصري أسلوباً جديداً للتوصل إلى هذا الهدف الذي طالما أرّق قادتها، ولم يعدموا وسيلة لتحقيقه، فقد غيّر الجدار جغرافية المكان، وتغيرت بذلك حياة المواطنين الآمنين التي أصبحت جحيماً، وامتدت أعمدته لتنهش بأنيابها الأمن والأمان اللذين توفرهما البيوت لساكنيها، حيث تبددت أحلام الأسر الفلسطينية في تلك القرى مع أول لبنة بدأ بها الاحتلال بناء الجدار، وأغلق الفضاء المستقبلي لكل فلسطيني يحاول رسم مستقبلٍ يفكر به ولعائلته البسيطة التي تبحث مع كل خيط شمس عن لقمة تقتات منها، فيقتلع الجدار آلاف المواطنين، ويحاصر آلافاً آخرين، ويدمر حياتهم، ويسلب أرضهم، ويمزق الروابط الاجتماعية والأسس الاقتصادية شر تمزيق. ومع يوم تبزغ فيه الشمس تنهض نساء القرى و البلدات المجاورة للجدار لتذهب إلى الحقل أو أشجار الزيتون واللوز، وبعد أن كانت هذه المسافة تبعد عشرات الأمتار، فهي اليوم تحتاج لسفر يطول ساعات، وقد يُمنعن من الوصول إلى أراضيهن، لذلك يكون الجدار قد أثر على المرأة من ناحية اقتصادية، ما جعلها تفقد جزءاً كبيراً من أراضيها، وبالتالي مصدر دخلها، نظراً لأن دورها يعد رئيسياً في زراعة الأراضي وفلاحتها وأساسياً أكثر من الرجل في الأرض بسبب انخراط الرجال في أعمال أخرى، كذلك تعاني النساء عبر الحواجز والجدار للوصول إلى العمل ومقاعد الدراسة والمستشفيات، بل في كثير من الأحيان يكون أعثر على المرأة التي تصطحب أطفالها أو ربما تكون حاملاً أو مرضعاً، إذ لا يفرق الاحتلال بين المرأة والرجل، والجميع بالنسبة له مستهدف، والكل مستوقف.

إن الجدار سيتسبب في تدمير الجهاز الصحي الفلسطيني بشكل كامل، وفيه استهداف واضح لصحة المرأة، حيث لم تستطع كثير من النساء اللواتي يقطنّ في قرى غرب الجدار الوصول إلى العيادات الطبية والمستشفيات، وذلك يسبب حالات الوفيات للأطفال والمرأة في حالة الولادة، ما يتسبب بالتالي بهجرة قسرية للسكان، كما أن اكتمال الجدار سيؤدي إلى إلحاق الضرر بآلاف الطلاب، نصفهم من النساء، في العديد من المدارس التي ستكون خارج الجدار، والعدد سيتضاعف بعد اكتمال الجدار، إضافة إلى تدمير المدارس وزيادة تكلفة الدراسة نتيجة لانتقاد الطلاب، كما سيقطع بناء الجدار الأرحام، وبذلك تكون الحكومة الصهيونية قد دمرت العلاقات الاجتماعية بين الفلسطينيين، سواء عن طريق عدم السماح للعائلات بالتزاور أو إجبار البعض على الهجرة من القرى والمناطق التي يسكنونها. فكيف نصمت وذلك الجدار يقتلنا ويسجننا، بل يدفننا أحياء؟ وإلى متى ...؟ فأي حياة هذه؟!

أليس هذا هو الإرهاب بعينه؟ كل ذلك يتطلب عملاً ليس سهلاً لمعالجة الآثار الناجمة عن انتهاكات الاحتلال، ولذلك لا بد من عمل التالي:

1. تظهير خصوصية الوضع الفلسطيني كآخر دولة تحت الاحتلال، وهو احتلال فريد من نوعه (إجلائي استيطاني) وضرورة التأكيد على حماية المدنيين (النساء والأطفال) في ظل الاحتلال.
2. ضرورة تخصيص برامج إعلامية واسعة تتضمن التوعية بالانتهاكات الصهيونية باللغات المختلفة.
3. حملات مكثفة لمراكز حقوق الإنسان الفلسطينية والتشبيك مع منظمات المجتمع المدني، خاصة الأطر النسوية والاتحاد العام للمرأة، من أجل دعم حقوق المرأة الفلسطينية وحمايتها.

4. إعداد حملة عالمية من مراكز حقوق الإنسان وحقوقيين لحماية الأسيرات والضغط على حكومة الاحتلال من أجل إطلاق سراحهم ومنع الانتهاكات لحقوقهم، ومحاسبة الحكومة الإسرائيلية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

5. رفع دعوات ضد الخروقات الإسرائيلية، وملاحقة حكومة الاحتلال والمسؤولين عن الأضرار التي أصابت النساء والمواطنين جراء السياسة الفاشية التي تنتهك القوانين الدولية.

6. ضرورة طرح قضايا النساء والأطفال والمدنيين والأضرار التي ألمت بهم جراء سياسة الاحتلال في كافة المنابر الدولية، خاصة منابر الأمم المتحدة، من أجل حماية حقوق المرأة والمدنيين ومحاسبة الاحتلال.

7. تشكيل لوبي وطني وعربي وعالمي لدعم وحماية حقوق النساء والأطفال والشعب الفلسطيني من أجل الوصول به إلى تحقيق أهدافه في الحرية والاستقلال وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

8. تشكيل لجنة دولية لحقوق الإنسان لزيارة السجون الإسرائيلية للاطلاع على أحوال الأسرى والأسيرات، خاصة المرضى والأطفال والذين يقبعون في العزل الانفرادي والأمهات وكبار السن، وحماية حقوقهم والضغط من أجل الإفراج عنهم، والأهم هو تحقيق الاستقلال الذي يكون هو الأساس لنهاية الاعتقال لأن القانون الطبيعي لوجود الاحتلال هو وجود أسرى ومعتقلين وأضرار تمس كل خلايا المجتمع، خاصة النساء والأطفال.

البيان الختامي والتوصيات

Final Declaration & Recommendations

البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوطني الخاص بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي 1325 في فلسطين

بمبادرة من الائتلاف الوطني الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بدور النساء في صنع السلام، عُقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الخاص بهذا القرار بتاريخ 2011/12/28 عبر جلستين في رام الله وغزة، وتركزت النقاشات فيه على محاور مهمة تناولت آليات إعمال القرار في فلسطين ومسؤولية الأمم المتحدة تجاه النساء الفلسطينيات، إضافة إلى آليات تعزيز صمود المرأة الفلسطينية ومقاومتها للاحتلال بالتركيز على أوضاع النساء الفلسطينيات والانتهاكات التي يمارسها الاحتلال على الشعب الفلسطيني، بشكل عام، والنساء، بشكل خاص.

وقد أكدت المشاركات والمشاركون حق الشعب الفلسطيني في أرضه وحقه في مقاومة الاحتلال حتى إحقاق حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف والمتمثلة بحق العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس.

كما تم التأكيد على ضرورة أن يتحمل المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بالذات، مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني، والعمل على إنهاء الظلم التاريخي الذي لحق بشعبنا الفلسطيني الذي يعتبر الشعب الوحيد الذي يعيش تحت الاحتلال في العالم، وتطبيق قرارات الشرعية الدولية التي تؤكد حقوقنا الوطنية من خلال آليات عمل فاعلة تبدأ بمؤتمر كامل الصلاحيات من أجل التنفيذ الفوري لهذه القرارت.

واذ ينعقد المؤتمر في هذا اليوم الذي يصادف ذكرى العدوان الإجرامي على قطاع غزة الذي راح ضحيته أكثر من 1600 شهيد وشهيدة، منهم 119 شهيدة، وآلاف الجرحى، منهم 800 امرأة، وما صاحبها من تدمير لقطاع غزة، وفي ظل استمرار الحصار على هذا القطاع، فإن الاحتلال ما يزال مستمراً في عمليات بناء جدار الفصل العنصري والبناء الاستيطاني المحموم المرتبط بنهب المقدرات الطبيعية من مياه وأراضٍ وغيرها في فلسطين، مستمراً في اقتحامه مدننا وقرانا ومخيماتنا لقتل واعتقال مناضلي الحرية من أبناء وبنات شعبنا.

وفي قلب ذلك كله يستمر الاحتلال في عمليات تهويد القدس عاصمة دولتنا المنشودة محاولاً تفريغها من أبنائها الأصليين.

كل ذلك تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي ما زال عاجزاً عن القيام بأي إجراء يضع الاحتلال تحت طائلة المساءلة والمحاسبة على ما يرتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني نساءً ورجالاً وأطفالاً.

إن القرار 1325 الذي يرتبط بمرجعيات دولية مهمة كاتفاقية جينيف الرابعة وإعلان بكين واتفاقية سيداو وغيرها من المرجعيات يخلو في نصه من الحديث عن حق النساء في مقاومة الاحتلال بشكل مباشر، ما يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها مرة أخرى في تناول وضع النساء الفلسطينيات المناضلات ضد الاحتلال كضرورة وانسجاماً مع المرجعيات الدولية لهذا القرار.

وعليه، فإن إعمال هذا القرار في الحالة الفلسطينية يقتضي أولاً التركيز على خصوصية النساء الفلسطينيات والقضية الفلسطينية بشكل خاص، حيث يكون النضال من أجل إنهاء الاحتلال وإحقاق الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني الإطار الناظم الأول لتناول القرار 1325 في فلسطين.

ومن هنا يؤكد المؤتمر ما يلي:

أولاً: مسؤولية الأمم المتحدة في:

1. تطبيق قرارت الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني للأراضي الفلسطينية، وتمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس على حدود الأراضي المحتلة في الرابع من حزيران 1967.
2. ضرورة دعم نضال المرأة الفلسطينية والعمل على حمايتها بكافة الأشكال من الانتهاكات التي تمارَس بحقها من قبل الاحتلال.
3. العمل على مساءلة الاحتلال ومحاسبته على جرائمه تجاه النساء الفلسطينيات أمام مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص.

ثانياً: نطالب المجتمع الدولي بدعم نضال المرأة الفلسطينية ضد الاحتلال وتوسيع التعاطي معها على كافة المستويات وأمام جميع المحافل الدولية، وتبني استراتيجيات دولية لدعم حقوق النساء الفلسطينيات اللواتي تنتهك حقوقهن من شهيدات وجريحات وأسيرات ولاجئات وصاحبات أملاك مصادرة وكافة النساء اللواتي وقعن ضحايا الإجرام الاحتلالي.

ثالثاً: يؤكد المؤتمر ضرورة دعم القيادة الفلسطينية للمرأة وضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية في كافة مستويات صنع القرار وحماية حقوقها كافة.

رابعاً: على الأحزاب والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية تعزيز وتوسيع مشاركة النساء الفلسطينيات وتطوير البرامج الداعمة لهذه المشاركة.

خامساً: تطوير الآليات الوطنية لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق النساء الفلسطينيات.

سادساً: يؤكد المؤتمر ضرورة إنهاء الانقسام الداخلي وتحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية على أسس ديمقراطية في مواجهة الاحتلال.

توصيات المؤتمر الوطني

الجلسة الأولى: فرص إعمال القرار في فلسطين

1. **مقدمو الأوراق:** المساءلة والمحاسبة والحماية - ريما كتانة نزال.
2. مسؤوليات الأمم المتحدة ودورها في تطبيق القرار الأممي 1325 في الحالة الفلسطينية - حامد القواسمي
3. المسؤولية الفلسطينية في تطبيق القرار (منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، مؤسسات المجتمع المدني) - إسماعيل حماد (وزارة شؤون المرأة)، مريم زقوت، رندة سنيورة، نادية أبو نحلة.

إدارة الجلسة: زهيرة كمال

التوصيات:

- إدماج قرار 1325 في الخطاب السياسي الفلسطيني، وهذا يتطلب إعداد فقرات واضحة حول الموضوع لتضمينها في خطاب المسؤولين السياسيين والاجتماعيين.
- ضرورة دعوة الأحزاب ولجانها السياسية، وكذلك أعضاء من المجلس التشريعي ومن أعضاء اللجنة التنفيذية، إلى الانضمام إلى الائتلاف، على أن تكون هناك نسبة من الذكور.
- المطالبة بالتدخلات تتطلب وجود تقارير وطنية تبرز الثغرات الموجودة والمقترحات لردم هذه الثغرات.
- العمل على إصدار مرسوم رئاسي جديد يستند إلى القرار الذي اتخذه الرئيس بخصوص عمل الهيئة الدولية للنساء، الذي يشير إلى التزام السلطة بالقرار 1325.
- اعتبار أن القرار 1325 يتطلب وضع برنامج نضالي وطني يمكن أن يجمع كافة النساء ويضع كافة احتياجات النساء في الاعتبار.
- مما لا شك فيه أن هناك دوراً مهماً منوطاً بالمؤسسات الأهلية، فهي التي تعمل على رفع وعي النساء حول دورهن السياسي وتشجعهن على الانخراط في الأحزاب السياسية، كما أنها تشجع النساء في المجتمع والمؤسسات المجتمعية على المشاركة في تحديد المشكلات التي تواجهها هذه الفئات وتقديم المقترحات للحلول الممكنة. كما أنها تعمل على بناء قدرات النساء القيادية ليتمكنّ من المشاركة في بناء مجتمعاتهن وحل المشكلات التي يواجهنها. كما أن مثل هذه المؤسسات لها دور، أيضاً، في جعل النساء مرئيات الحياة العامة باعتبارهن فعالات ويمتلكن قدرات عالية لإحداث التغيير على مستواهن الشخصي وعلى مستوى المجتمع، بما يمكّن لاحقاً من الاندماج في مواقع اتخاذ القرار بفعالية.
- التشبيك مع كافة المؤسسات الدولية من أجل وضع فلسطين على الأجندة الدولية، ومحاسبة إسرائيل على ما قامت به من انتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني.

الجلسة الثانية: آليات تعزيز مشاركة المرأة في النضال الوطني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإحلال السلام

مقدمة الورقة: هيثم عرار، باسم الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

إدراة الجلسة: منى الخليلي

المقررة - ميسون القواسمي

- تم التأكيد على أن القرار هو البرنامج النسوي، ولكن يجب استخدامه من أجل تحقيق الأمن والسلام والحماية من منظور دولي من خلال آليات دولية يفهمها، كما يجب التشبيك مع السلطة لتفعيل القرار، لأن القرار 1325 هو أهم تطبيقاته المصالحة.

- زيادة تعزيز المشاركة النسائية للمرأة الفلسطينية في النضال الوطني الفلسطيني وإحلال السلام ، والوقوف على أسباب تراجع الدور القيادي للمرأة وتهميش النساء في لجان المصالحة حيث ومن المفروض الضغط على القيادة الفلسطينية بضرورة تمثيل النساء وعلى كافة المستويات ، لاسيما في الفترة القادمة حيث يجب تصويب المسار لما يجري في القاهرة وضرورة تمثيل النساء في لجان المصالحة الوطنية، ويجب العمل على إنهاء الانقسام الوطني.

- التأكيد على دور منظمة التحرير الفلسطينية وأنها المرجعية الأساسية للشعب الفلسطيني وضرورة التدخل لإرجاع دورها كمظلة لكافة النساء الفلسطينيات، وضرورة إجراء انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني وتفعيل جميع الشرائح في هذا المجال، وضرورة وجود خطة نسوية واضحة لرفع مستوى تمثيل النساء في مؤسسات منظمات التحرير وتعزيز النضال الوطني. يجب الإسهام في ترتيب أوراقنا كنساء وتعزيز دورنا بوضع بصمات حقيقة. كما طالبوا الأحزاب السياسية وكافة النساء الممثلات في الكتل التشريعية والأحزاب بدفع اتجاه توسيع مشاركة النساء.

- أكدوا اعتماد المقاومة الشعبية وخلق حالة نسوية شبيهة بانتفاضة 1987، وتفعيل كافة شرائح شعبنا في الخارج للمساهمة في النضال الوطني الفلسطيني. ويجب الضغط على السلطة وإلغاء أو تعديل اتفاقية باريس. وضرورة تصحيح المسار التفاوضي والرجوع للآلية الدولية حيث يجب دعم ذهاب أبو مازن للأمم المتحدة والدول المؤيدة لنا لرفع مذكرات لتعزيز الآلية الدولية للقضية وتوفير الحماية الدولية لشعبنا. واعتماد آليات التوثيق للانتهاكات لدعم صمود المواطن الفلسطيني على أرضه، ودعم مقاطعة المنتجات الإسرائيلية لدعم الاقتصاد الوطني. يجب على المرأة أن تفرض وجودها في مقاومة الجدار ومنع التطبيع وفي النضال الفلسطيني، بشكل عام، ونحن بحاجة للتعامل مع القرار بمختلف الشرائح، وإعداد خطة مركزية لتحديد أولوياتنا والتركيز على توثيق الانتهاكات ضد المرأة الفلسطينية، مثل: الأَسر والجدار، ودراسة احتياجات الأسيرات بعد تحريرهن، ويجب أن يكون لهن دور في صنع القرار، وضم الشرائح التي عانت من قبل سلطات الاحتلال، مثل: زوجات الأسرى وزوجات الشهداء.

الجلسة الثالثة: النساء المتضررات من ممارسات الاحتلال وآليات معالجة الآثار الناجمة عنها (اللاجئات، والمقدسيات، الأسيرات، المتضررات من الجدار، التهجير القسري، وكافة الانتهاكات الأخرى)

- ورقة فاطمة المؤقت
- ورقة مريم أبو دقة

مديرة الجلسة: سريدة حسين

المقررة: سمر الأغبر

- القرار الأممي 1325 بحاجة إلى ربطه بالقرارات الأممية الأخرى ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية مثل القرار 194 الذي بحاجة إلى تعبئة سياسية.
- تم التأكيد على وجوب إعادة الاشتباك مع الاحتلال الإسرائيلي وتوثيق انتهاكات النساء الفلسطينيات اللاجئات وتعميم الأوضاع التي تعاني منها المرأة اللاجئة الفلسطينية والأسيرة، واعتماد التوثيق كمنهج، حيث تم تأكيد ضرورة وجود مكاتب لرصد الانتهاكات التي تتعرض إليها النساء ومن خلال الفروع، وتوثيق التأثير الاجتماعي والاقتصادي والنفسي لانتهاكات الاحتلال.
- الائتلاف الوطني هو محرك لاستنهاض (حالة نضالية)، وعليه فتح منافذ من خلال الأصدقاء وضرورة التوثيق عبر خطة، حيث من الممكن تشكيل ائتلاف مصغّر للمؤسسات العاملة في هذا المجال وإلغاء الازدواجية في العمل وتحديد القطاعات حسب الاختصاص لجمع أكبر عدد من القصص، وبأقل وقت ممكن، وهنا تم التأكيد على أهمية التنسيق والتشبيك العالي بين المؤسسات.
- احتياجات الأسيرات، ووجوب الخروج من وضع المعاناة، والبدء بخطوات عملية ووضع رؤية نسوية ضمن القرار 1325 وسيداو والقانون الدولي الإنساني، وربط العنف الواقع من الاحتلال الإسرائيلي بتأثيره السلبي على الثقافة الفلسطينية التي تأثرت سلباً جراء للممارسات الاحتلال.
- مناشدة الأخ الرئيس إعادة تشكيل لجان المصالحة ودمج النساء فيها.

Third session: Women harmed by occupation and means of addressing the consequences (women refugees, Jerusalemites, prisoners, women affected by the Wall, forcible displacement and other violations)

Presentations:

1. Protection of women in armed conflict from the perspective of UNSCR 1325: Fatmeh Muaqet
2. Women harmed by occupation practices and means of addressing consequences: Mariam Abu Daqqa
3. The responsibilities and roles of the UN in activating UNSCR 1325: Mariam Zaqout

Moderator: Suraydah Hussein

Rapporteur: Samar Aghbar

- UNSCR 1325 requires linking it to other UN resolutions relevant to the Palestinian question, such as Resolution 194, which requires political mobilization.
- There is a need to re-engage with the Israeli occupation, document violations against Palestinian women refugees and inform about the suffering of women refugees and prisoners. The session stressed the importance of documentation and the need to establish offices that monitor and document violations against women and their socio-economic and psychological impact.
- The National Coalition is an engine for mobilizing struggle; it shall find means for mobilization through its friends. The documentation process must be planned; establishing a small coalition of active organizations leads to avoiding duplication of work and to sectoral specialization to collect the largest possible numbers of stories in the shortest possible time. Hence the importance of thorough coordination and networking among organizations.
- The needs of women prisoners to end their suffering and take practical steps; develop a women's vision of UNSCR 1325, CEDAW and the International Humanitarian Law; link the violence of Israeli occupation with its negative impact on the Palestinian values, adversely affected by occupation.
- Appeal to the President to restructure the national reconciliation committees, incorporating women in them.

Second Session: Mechanisms of strengthening women participation in the national struggle for ending Israeli occupation and making peace

Presentation: Haitham Arar, representing the General Union for Palestinian Women

Moderator: Muna Khalili

Rapporteur: Maysoun Qawasmi

- The Resolution is the women's program; however it must be utilized to achieve security, peace and protection from an international perspective, through international instruments that are comprehendible to the whole world, as well as the need to network with the Palestinian National Authority (PNA) to activate the Resolution, since the national reconciliation is one of the most important applications of the Resolution.
- Strengthen the Palestinian women participation in the national struggle, identify the reasons for the deterioration in the leadership role of women and the marginalization of women in the reconciliation committees. There is a need for lobbying with the Palestinian leadership regarding the need for women representation at all levels, especially during the forthcoming period, where there is a need to rectify the track in Cairo and represent women in the national reconciliation committees seeking an end to national division.
- Stress the role of the PLO as the frame of reference of the Palestinian people, intervene to restore its role as an umbrella for all Palestinian women, hold PNC elections, activate all groups in this regard, have a clear plan to increase women participation in PLO institutions and strengthen the national struggle. Women must organize themselves and strengthen their role to have a real impact. Political parties and women members in parliamentary blocs must promote wider women participation.
- Assert the need for popular resistance, restore the 1987 first Intifada form of women engagement, and involve all groups of our people in the diaspora in the national struggle; lobby with PNA to cancel or amend the Paris Agreement; rectify the negotiation track and resort to international instruments; support President Abbas move towards the UN and submit a memoranda to friendly states demanding strong international support for our cause and international protection to our people; adopt methods to document violations against Palestinian citizens who are steadfast on their land; support the boycott of Israeli products and promote the national economy. Women must be present in the struggle against the Wall, against normalization of relations with Israel and in the Palestinian struggle in general. We need all groups to deal with the Resolution, develop a central plan to identify priorities, focus on documenting violations against Palestinian women and families, particularly the impact of the Wall, conduct a needs assessment of women prisoners after their release, ensure that they play a role in decision-making, and include the groups who have suffered the most from occupation, such as the wives of prisoners and martyrs.

Recommendations of the National Conference

First session: Opportunities for the enforcement of the Resolution in Palestine:

Presentations:

1. Accountability and Protection: Rima Kettaneh Nazzal.
2. Responsibilities of th implementation of UNSCR 1325 in the Palestinian context - Hamed Qawasmi.
3. The Palestinian responsibility in the implementation of UNSCR 1325 (PLO, PNA, Civil Society Organizations): Ismail Hammad (Ministry of Women Affairs), Randa Seniora.
4. Responsibilities of civil society organizations in the implementation of UNSCR 1325: Nadia Abu Nahleh

Moderator: Zahira Kamal

Recommendations:

- Incorporate UNSCR 1325 in the Palestinian political discourse, which requires developing clear relevant paragraphs to be incorporated in the discourse of political and social officials.
- Call upon parties and their political committees, as well as Palestinian Legislative Council (PLC) and PLO Executive committee members to join the Coalition, with a certain rate of male members.
- Interventions require developing national reports that identify existing gaps and provide suggestions for bridging them.
- Issue a new Presidential Decree based on the presidential decision pertaining to the International Women's Commission for Peace between Israeli and Palestinian Women, indicating PNA's commitment to UNSCR 1325.
- UNSCR 1325 requires a national struggle program that gathers all women and considers women's needs.
- Non-Governmental Organizations can undoubtedly play an important role, raising awareness of women towards their political role, promoting their participation in political parties, encouraging women in the community and community-based organizations to identify problems they face and propose possible solutions, and build the capacity of women leaders to enable them to contribute to building their communities and solve their problems. Such organizations also enhance women's visibility in public life, reversing their reality, promoting them as effective and capable of affecting change at the personal and community levels, and ultimately enabling them to merge into decision-making positions effectively.
- Network with all international agencies to place Palestine on the international agenda and hold Israel accountable for its human rights violations against the Palestinian people.

Consequently, enforcing UNSCR 1325 in the Palestinian context requires initially concentrating on the specificities of the Palestinian women and the Palestinian Question, whereby the struggle for ending occupation and realizing the national rights of the Palestinian people shall constitute the framework through which UNSCR 1325 is addressed in Palestine.

Hence, the conference asserts the following:

First: The UN responsibility to:

1. Implement international legitimate resolutions on ending the Israeli settler occupation of the Palestinian Territories, and enable the Palestinian people to establish their independent state with Jerusalem as its capital over the territories occupied on 4 June 1967.
2. Support the struggle of Palestinian women and ensure their protection from all forms of violations perpetrated against them by the occupation.
3. Hold the occupation accountable for its crimes against Palestinian women at the competent UN agencies.

Second: We demand the International Community to support the struggle of Palestinian women at all levels and at international forums, adopt international strategies to support the rights of Palestinian women whose rights are violated, including women martyrs, wounded, prisoners, refugees, owners of confiscated land and all women victimized by the crimes of occupation.

Third: The conference stresses the need for the Palestinian leadership to support women, ensure their full and equal participation at all levels of decision-making and protect all their rights.

Fourth: National parties and forces and civil society organizations must enhance and expand the Palestinian women participation and support programs that strengthen such participation.

Fifth: Develop national tools to monitor and document Israeli violations against Palestinian women.

Sixth: The conference asserts the need to end internal division and realize Palestinian national unity on democratic foundations to confront occupation.

Final Declaration of the National Conference on the Implementation of UNSCR 1325 in Palestine

The National Coalition for the Implementation of UNSCR 1325 in Palestine was held on the 28th of December 2011; the Palestinian National Conference on UNSCR 1325 and addressed the role of women in peace-building. The conference was held both in Ramallah and Gaza. Discussions covered main themes about the mechanisms of enforcing the Resolution in Palestine, the responsibility of the United Nations towards Palestinian women, and means of supporting the steadfastness of Palestinian women and their resistance of the occupation, with special focus on conditions of Palestinian women and Israeli violations against the Palestinian people in general and women in particular.

The participants asserted the right of the Palestinian people to resist occupation until they achieve their fixed and inalienable national rights, namely the right of return, self-determination and the establishment of the fully sovereign Palestinian state with Jerusalem as its capital.

The conference also asserted that the international community, especially the UN, must assume their responsibilities towards the Palestinian people, seek an end to the historic injustice afflicted against the Palestinian people, the only people living under occupation in the world, and implement international resolutions that assert our national rights through effective means, that would start with convening a conference mandated with the immediate implementation of these resolutions.

The date of the conference commemorated the outrageous aggression against the Gaza Strip that led to the death of over 1600 people, including 119 women, in addition to thousands of wounded, including 800 women, and a massive destruction of the Gaza Strip. Moreover, amid the continued blockade imposed on Gaza, the occupation force continues to construct the Apartheid Wall, escalate its settlement activities with the aim of robbing the natural resources of Palestine, including water, land and others, and continue its incursions against our cities, villages and refugee camps, killing and arresting men and women freedom fighters.

Amid all that, the occupation force continues with the process of Judaization of Jerusalem, the capital of our state, in an attempt to evacuate its indigenous people.

The international community sees and hears all that, and continues to be incapable of taking any measures that would hold the occupation accountable for its crimes against Palestinian women, men and children.

UNSCR 1325, based on important international instruments such as the Fourth Geneva Convention, the Beijing Declaration, CEDAW and others, does not address the right of women to directly resist occupation, Hence the UN must once again assume its responsibilities, by addressing the status of Palestinian women struggling against occupation, in accordance with the international instruments upon which this resolution is based.